**جامعة محمد خيضر –بسكرة–**

**كلية:** الحقوق والعلوم السياسية

**قسم:** الحقوق

# التكييف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النسب

مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أحوال شخصية.

**إعداد الطالبة:**

* قطاف شهرزاد

**تحت إشراف الأستاذة:**

* د. بوسطلة شهرزاد

**السنة الجامعية:** 2016/2015

# شكر و عرفان

**الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقني الى انجاز هذا العمل .**

**اتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، واخص بالذكر الأستاذة المشرفة شهرة زاد بو سطلة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.**

# إهداء

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين**

**أهدي هذا العمل إلى:**

**من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.**

**إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم أدامه الله لي.**

**إلى إخوتي: خالد، رضا،عبد النور.**

**و أخواتي:نرجس، مريم، فطيمة**

**وكذلك كافة إلى أقاربي (بابا بلقاسم، بابا محمد) وعمي رشيد وسليم شفاهم الله لنا الى ابنة عمي فطيمة وعمتي الوحيدة حفظها الله لنا وجدتاي أطال الله في عمرهما،والى كافة أبناء عمومي و أخوالي و أبناءهم.**

**الى رفيقات دربي:فطيمة، رحيمة، بثينة، ليلى، كريمة، أمينة، كوثر، سارة، ناديه، خيرة، سهيلة، سلمى، فوزية، مجدة، نجلاء، سليمة، ميمي، مباركة، صونيا، صفا.**

**إلى كافة أساتذة قسم الحقوق الذين بفضلهم وصلت إلى هذه المرحلة في مسيرتي الدراسية.**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

## مقدمة.

شـرع الله سـبحانه وتعـالى الـزواج للإنسـان كوسـيلة يحمـي بهـا نفسـه مـن الوقـوع فـي المحرمـات والكبـائر وكـذالك كوسـيلة لحفـظ نسـله ونسـبه هـذا الأخيـر الـذي يعتبـر السـبب الأول فـي الـزواج الشـرعي إلا أن الإنسـان قـد يبتلـى مـن الله عـز وجـل بعوائـق تحـول بينـه وبـين تحقيـق غايتـه الأولـى مـن الـزواج وتكـوين الأسـرة وتتمثـل العوائـق فـي أمـراض أو عقـم احـد الـزوجين لأسـباب معينـه، إلا أن هـذه العـوارض قـد تكـون سـبب حـل الرابطـة بـين الـزوجين أو قـد يتجاوزهـا الزوجـان إمـا بـالتبني والتكفـل بتربيـة طفـل وإمـا بعـلاج فـالله عـز وجـل لـم يخلـق فـي أرضـه مـن داء إلا ولـه علاجـه وهـذا لقـول الرسـول ﷺ:{ **تـداو فـان الله عـز وجـل لـم ينـزل داء إلا وأنـزل معـه دواء}**، وقـد تكـون هـذه الأدويـة أمـا فـي أعشـاب أو عقـاقير أو حتـى عمليـات جراحيـه، وقـد لا تحقـق هـذه النتيجـة المرغوبـة دائمـا ممـا جعـل التفكيـر وبـذل الجهـود مـن قبـل العلمـاء لحـل هـذا المشـكل الـذي يشـوب رابطـة الـزواج والـذي يـؤدي إلـى انحلالهـا فـي اغلـب الأحيـان، وأدى هـذا الجهـد مـن قبـل علمـاء الأجنـة إلـى ابتكـار طريقـة التلقيح الاصـطناعي كتقنيـة يلجـأ لهـا فـي حـال عـدم نفـع الأدويـة إلا أن هـذه التقنيـة قـد أحـدثت جـدلا فـي مـدى مشـروعيتها خاصـة وان الـبعض يسـتغلها فـي أغـراض أخـرى كالاستنسـاخ واللعـب بجينات الإنسان .

إلا أن هـذا لـم يعـق الشـريعة الاسـلاميه والقـانون فـي وضـع ضـوابط تـتحكم فـي هـذه التقنيـة لكـن دون المسـاس أو تجـاوز فـي التشـريع الـذي وضـعه الله سـبحانه وتعـالى لنـا وهـذا باسـتخدامها كوسـيلة للإنجـاب بـين الـزوجين فقـط دون تجـاوز تحقيـق السـبب الشـرعي لهـا، وهـذا مـا سـنحاول التطـرق إليـه فـي دراسـتنا حـول أحكـام التلقـيح الاصـطناعي محـاولين الغـوص فـي مفهومـه وشـروطه و رأي الفقـه الإسـلامي والتشـريع الجزائـري فيـه، ممـا يجعلنـا نطـرح الإشـكالية التاليـة:**كيـف ضـبط الفقـه الإسـلامي والقانون التلقيح الاصطناعي، وفيما يتمثل دوره في إثبات النسب؟**

ومنه نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ حول ماذا يدور مفهوم التلقيح الاصطناعي؟
- ✓ ما هو حكم الشريعة ورأي القوانين الوضعية منه؟
- ✓ كيف نظم القانون الجزائري موضوع التلقيح الاصطناعي؟
- ✓ ما هو النسب، وكيف يتم إثباته؟
- ✓ كيف يتم إثبات ونفي نسب مولود التلقيح الاصطناعي، وما هي الشروط المتعلقة بهذا؟

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراستنا لموضع أحكام التلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النسب إلى:

- ✓ التعرف على ماهية التلقيح الاصطناعي، حول المقصود به وأنواعه والطرق التي تقام بها عملية التلقيح الاصطناعي.
- ✓ التعرف على تطور فكرة التلقيح الاصطناعي، وهل كانت منذ قبل ما يشابهها أو ظهرت كوسيلة علاج جديدة لم يسبق الخوض فيما يشبهها.
- ✓ موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الاصطناعي، والضوابط التي وضعتها لهذه العملية، إضافة إلى المواقف العربية والغربية منه، وما جاء به المشرع الجزائري لعلاجه لهذا الموضوع.
- ✓ إثبات ونفي نسب المولود الناتج من هذه العملية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

- ✓ معرفة مدى مشروعية التلقيح الاصطناعي خاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

- ✓ تنظيم المشرع الجزائري موضوع التلقيح الاصطناعي، هذا باعتبار أنه وسيلة لحفظ النسل.
- ✓ التعريف بخطوات التلقيح الاصطناعي التي يجب الإلمام بها عند اللجوء لهذه العملية.
- ✓ ومعرفة مدى الإلمام المشرع بحقوق الطفل الناتج من العملية.

**الصعوبات:**

من أكثر الصعوبات التي ووجهة في الدراسة هي قلة المراجع حول موضوع التلقيح الاصطناعي، وخاصة المراجع التي تخص القانون الجزائري، وندرة أحكام قضائية تخص هذا الموضوع من ناحية النسب، التي كان بودنا الرجوع لها لإثراء هذا البحث من الجانب التطبيقي له أكثر.

و من الدراسات السابقة لهذا الموضوع التي اعتمدنا عليها بشكل أساسي فيه، كتب الدكتورة أقروفة زبيدة التي فصلت في تقنية التلقيح الاصطناعي بشكل موسع ومن جميع النواحي، والدكتور بلحاج العربي الذي حاول معالجة هذا الموضوع من عدة جوانب، الا أن المراجع الجزائرية التي جاءت في البحث حول التلقيح الاصطناعي قليلة، ولقد اعتمدنا على مراجع مصرية وغيرها في الدراسة.

**المنهج المتبع:**

ارتكزنا في هذه الدراسة على المنهج الاستدلالي الوصفي، حيث نتم فيه بطرح كل جزئية على حدا والتفصيل فيها ثم نشير إلى ما قدمه المشرع الجزائري خاصة فيها كعلاج والإلمام بها من الناحية القانونية، إضافة على هذا موقف الشريعة الإسلامية، باعتبارها مرجع لقانون الأحوال الشخصية الجزائري.

وللتفصيل في موضوع دراستنا، ولحل كل ما طرحنا في الإشكالية والتساؤلات الفرعية اتبعنا الخطة التالية في دراستنا:

**الفصل الأول:**ماهية التلقيح الاصطناعي.

**المبحث الأول:**مفهوم التلقيح الاصطناعي.

**المبحث الثاني:**موقف الفقه من التلقيح الاصطناعي.

**الفصل الثاني:**دور التلقيح الاصطناعي في إثبات النسب .

**المبحث الأول:**مفهوم إثبات النسب.

**المبحث الثاني:** نسب مولود التلقيح الاصطناعي وشروطه.

**الخاتمة.**

# الفصل الأول

يعتبر العقم من الأمراض التي عرفت واستمرت عبر العصور،إلا أن تطور الطب والتداوي قد أوجد العديد من العلاجات لهذا المرض الذي يحول دون تلبية رغبة الإنجاب ،ولاختلاف أنواع العقم كل حسب درجته ونوعية علاجه إلا أن هناك حالات لا يتحقق العلاج منها بالأدوية والعقاقير والعمليات الجراحية، وبظهور عملية التلقيح الاصطناعي كوسيلة لعلاج هذا العقم،نقوم من خلال دراستنا في المبحث الأول في تحديد ماهية التلقيح الاصطناعي وهذا من خلال معرفة ماهيته وموقف الفقه الإسلامي والفقه الوضعي والجزائري منه،وهذا بتقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين، الأول نحدد فيه ماهية التلقيح الاصطناعي حيث هذا المبحث يلم بدوره كذالك إلى التعريف بالتلقيح الاصطناعي وتطوره التاريخي وأسبابه وأساليبه وشروطه ،والمبحث الثاني حول موقف التشريعات منه،أي التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي والقانون الجزائري وموقفه من التلقيح الاصطناعي.

## المبحث الأول:مفهوم التلقيح الاصطناعي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف عل التلقيح الاصطناعي وهذا من خلال الاطلاع على نشأته وتطوره بالإضافة المقصود لغويا منه واصطلاحا ومعرفة أنواعه والأسباب التي تقودنا للجوء لتقنية التلقيح الاصطناعي للإنجاب والأساليب والشروط التي يتضمنه،وبناء على هذا قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ،يتناول المطلب الأول التطور والتعريف بالتلقيح الاصطناعي أما المطلب الثاني فيتناول أنواع التلقيح الاصطناعي وأساليبه أما المطلب الثالث نقوم بالتطرق فيه إلى أساليب والشروط.

## المطلب الأول:تعريف التلقيح الاصطناعي وتطوره.

**الفرع الأول:تعريفه في اللغة:**هذا المصطلح بتكون من كلمتين هما،التلقيح والاصطناعي، سنشرح كل منهما على حدا.

1/**التلقيح:**" لَقَحَتْ، لُقَحًا، ولُقَحًا، واللُقَاحُ اسم ماء الفحل من الإبل والخيل، ويقال ألقح الفحل الناقة إلقَاحًا ولُقَاحًا، فالإلقاح مصدر حقيقي،واللقاح:اسم لما يقوم مقام المصدر، كقول أعط عطاء وإعطاء، وأصلح صلاحا وإصلاحا، وأنبت نباتا وإنباتا، وقال أصلح اللقاح للإبل ثم أستعير للنساء، فيقال لقحت إذ حملت[1]، ومن هذا يتضح انه اذا استبان التلقيح استبان الحمل.

**2/الاصطناعي:**صَنَعَهُ، يَصْنَعَهُ، مَصْنوُع وصُنِعَ:عمله، والاصطناع: افتعال من الصنيعة وهي العطية والكرامة والإحسان، ويقال: اصطنع فلان خاتما اذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما[2].

**الفرع الثاني:تعريفه في الاصطلاحي:عرف التلقيح الاصطناعي بعدة تعريفات من بينها هذه التعريفات:**

1/ إن التلقيح الاصطناعي كموضوع ،مفهوم ليس بغريب عن الشريعة الإسلامية، فقد ناقشوا هذه المسألة نظريا تحت عنوان آخر، و تحدثوا عن هذه العملية تحت أبواب العدة،

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس،الجزء السادس والأربعون، ص 4057.

[2] ابن منظور،**نفس المرجع** ،المجلد الرابع،الجزء السادس والثلاثون، ص 2508.

وإلحاق الولد وغير ذلك فيما إذا تمكنت المرأة من إستدخال مني زوجها أو غيره إلى رحمها وحدث حمل وولادة من جراء هذه العملية.[1]

ذكر ابن خلدون في مقدمته الشهيرة،إمكانية نشوء جنين بغير الطريق الطبيعي للتكاثر فهو يتحدث عن (تخليق إنسان للمني )غير أنه يتعرف أن ذلك منوط بـ : (الإحاطة بأجزائه وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه وعلم ذلك علما محصلا بتفاصيله حتى لا يشذ منه شيء عن علمه سلمنا له تخليق هذه الإنسان) إلا أنه يستدرك فيقول (وأنى له ذلك ) في إشارة واضحة إلى وضع العلم آنذاك عن الإلمام بهذه الأشياء لأن(العلم البشري عاجز عن الإحاطة بما دونها، ومن خلال هذا ابن خلدون يتحدث عن إمكانية نشوء ما يسمى بطفل الأنبوب المعروف هذه الأيام وذلك فيما عرفت النسب والجينات والأطوار الخاصة بهذا العلم مما كان غير معروف في تلك الأيام وينهي كلامه بـ:"وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول ولا من الطبيعة إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها. "[2]

و من هذا يتضح لنا أن المسألة ليست غريبة عن الفقه الإسلامي إلا أنها بقيت على هامش الفقه، حتى برزت لنا على الواقع مؤخرا وكانت معروفة بما يسمونه الإستدخال.

---

[1] ابراهيم الشحات محمد منصور، **نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص ص،57.

[2] أحمد عامر القيسي، **مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي**، بدون طبعة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001 ، ص 17 وما بعدها.

2/ ومن التعريفات الطبية له :هو تعبير يطلق على نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها إلى داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن، وهذا الإجراء يجب أن يتم في وقت التبييض لدى المرأة الذي يحدده الطبيب عن طريق جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلي.

– وقيل كذلك هو عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة، وذلك بالتحقق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي.[1]

ومن تعريفاته كذلك هو التلقيح داخل الرحم وخارجه بغير الطريق الطبيعي،حيث يعني:"كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة أي بغير عملية الجماع"[2]

نجد من خلال هذه التعريفات الطبية للتلقيح الاصطناعي، أنه يختلف عن المفهوم القديم في عملية الاستدخال للمني، فالتلقيح الاصطناعي يتدخل فيه طرف ثالث وهو الطبيب المختص بهذه العملية وتختلف طرقه وأساليبه على حسب نوعية العقم أو المرض الذي حال دون تحقيق وتلبية رغبة الإنجاب.

لم تتطرق القوانين العربية لتعريف التلقيح الاصطناعي، بل اكتفت الى اللجوء الى الشريعة الإسلامية في هذا، نظرا لحساسية الموضوع خاصة من الناحية الدينية، ولقد أشار المشرع

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد،**التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 64.

[2] أماني علي المتولي، **ضوابط استخدام الهندسة الوراثية والتلقيح الاصطناعي في الفقه والقانون**، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث،القاهرة، 2009، ص 157.

الجزائري لهذا الموضوع من خلال نص شروطه في المادة 42 من قانون الأسرة، دون الخوض في تعريف له أو وضع أحكام أخرى له.

**الفرع الثالث:التطور التاريخي للتلقيح الصناعي.**

ولقد تمت تطوير فكرة الإنجاب الغير طبيعي أي بالوسائل المستحدثة كالتالي:

في عام 1950 نجح العلماء في تجميد الحيوانات المنوية للثيران في درجة تسعه وسبعين تحت الصفر لنقلها إلى الأبقار لاحقا.

وبعد مرور ثمانية سنوات على هذا وبناء على أبحاثهم على الحيوانات، أراد العلماء حل مشكل العقم لدى الإنسان فبدأ الدكتور( دنيال بتروش Daniel Petroche ) الايطالي أبحاثه بغية التغلب على مشاكل العقم التي تكون نتيجة انسداد قناة فالوب.[1]

كما أن الدكتور(شانج Changue) في سنة 1959 قام في ولاية بوسطن الأمريكية بتلقيح بيضة أرنب خارجيا ثم أعادها إلى رحم الأرنب، وبعد سنة من هذا حاول تجسيد ذلك عمليا

في عيادته ببولندا بتخصيب جنين في رحم اصطناعي من الزجاج، لكن منع من طرف الكنيسة.

وبعد ذلك تمكن العلماء من تخصيب بييضة بنطفة خارج الرحم سنة 1966 في ايطاليا، وتوصل الطبيب(دولتيDolty) من تحقيق نفس الانجاز حيث عاش ذالك الجنين أكثر من

[1] زبيدة أقروفه، **التلقيح الاصطناعي(دراسة مقارنه بين الفقه أللإسلامي والقانون الوضعي)**، بدون طبعه، دار الهدى، الجزائر،2010، ص 16 وما بعدها.

تسعة وخمسين يوما في المخبر، مما ألهب ثائرة الفاتيكان ضد تجارب العبث بروح الآدمي، وفي نفس السنة تمكن الدكتور(إدواردز Edwards) من ضبط وقت التلقيح.

أما في عام 1969 أجريت عملية تلقيح على عينة كبيرة إذ وقعت على خمس وستين بييضة، نجحت ثماني عشرة، منها إحدى عشرة عاشت واحد وثلثين ساعة،في حين البقية امتدت ساعات قلائل، وبعد سنتين من تحقيق هذا الانجاز توصل الطبيان (سيبتو وإدواردز) من إبقاء البييضة الملقحة حية لأكثر من ثلاث أيام، وتوالت التجارب إلى أن تم نجاحها بولادة أول طفلة (لويز براون)من طريق الإخصاب الاصطناعي، سنة 1978 بإنجلترا.

و خلال1983 لقح حيوان منوي للزوج خارجيا بييضة لامرأة متبرعة ثم نقل الجنين إلى رحم الزوجة، و ولادة أول طفله أستراليه تسمى(زوي) من جنين مخصب مجمد.[1]

## المطلب الثاني :أنواع التلقيح الاصطناعي وأساليبه.

للتلقيح الاصطناعي طريقتين اثنين، ولكل من هذه الطرق أساليبه التي تندرج تحته، سنقوم من خلال هذا المطلب الى دراسة،أنواعه في الفرع الأول وأساليبه في الثاني.

### الفرع الأول: أنواع التلقيح الاصطناعي.

**أولا: التلقيح الاصطناعي الداخلي:** هو أشبه ما يكون الى التلقيح الطبيعي، وهذه الفكرة عرفة قديما بالإستدخال، إلا أنه يتم فيه إدخال الحيوان المنوي إلى موضع التناسل من الأنثى بتقنية طبية عوضا عن الجماع الطبيعي، حيث يكفي الاحتفاظ بمني الرجل الواحد

[1] زبيدة أقروفه، **المرجع السابق**، ص18.

بتلقيح ألاف بويضات الإناث، وعرفت هذه التقنية في الحفاظ على العديد من فصائل الحيوانات، وقد حققت نجاحا كبيرا في تطبيقها على الإنسان.[1]

ويلاحظ على هذه الطريقة أنها تقوم على استبعاد الاتصال الجنسي بين الذكر والأنثى كوسيلة للإنجاب، كما أن دور الطب فيها كان ضروريا إلا أنه يقتصر على حقن مني الذكر في موضع التناسل من الأنثى ليلتقي الحيوان المنوي بالبويضة وتمضي عملية الإخصاب و العلوق بجدار الرحم كما لو كان التلقيح طبيعيا، ومن ثم فإن هذه العملية تصلح كعلاج لعدم الإخصاب و العلوق بجدار الرحم كما لو كان التلقيح طبيعيا[2].

كما أن هذه الوسيلة تصلح لعلاج أنواع محددة فقط من العقم كتلوث السائل المنوي أو ضآلة عدد الحيوانات المنوية أو ضآلة عدد الحيوانات المنوية الفعالة فيه حيث يجمع بطريق الاستمناء[3]، ثم يعامل بغرض تنقية واستخلاص الحيوانات المنوية النشطة ومعالجتها بمواد تزيد من نشاطها ثم يحقن في رحم المرأة في فترة الإباضة.

ومما سبق يتضح أن التلقيح الصناعي الداخلي لم يكن كافيا للتغلب على كل موانع العقم وعدم الإخصاب وبالتالي لم يقف البحث العلمي والتقدم الطبي عند هذا الحد، وإنما سعى لمعالجة الموانع الأخرى بما يناسبها ويؤدي إلى تجاوزها والتغلب عليها وهو ما يتحصل من التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب).

---

[1] شادية صادق الحسن،**حكم التلقيح الاصطناعي**،مجلة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،معهد العلوم والبحوث الإسلامية، ص 11.

[2] حسن محمد ناجي، أنس حسن محمد ناجي، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب(دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، بدون طبعة،دار ألجامعه الجديدة،الإسكندرية، 2010، ص 245 وما بعدها.

[3] **الاستمناء**:هو عبارة عن إخراج السائل المنوي للرجل بغير طبيعة الجماع الطبيعي الذي يخرج فيه تلقائيا،أنظر إلى عامر أحمد القيسي،مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة عن التلقيح الصناعي، ص40.

**ثانيا: التلقيح الاصطناعي الخارجي:**" تتمثل هذه الوسيلة في سحب بويضة أو أكثر من رحم الزوجة، وذلك عن طريق تدخل جراحي يسمى laparoscopie، بعد استثارتها بواسطة هرمونات منشطة، ثم توضع هذه البويضات في وسط مناسب ومغذي في وجود نطفة الرجل، ومن ثم يتم إخصاب البويضة الأنثوية بنطفة الذكرية، بعد مرور يومين من هذا تقسم البويضات إلى ثمانية خلايا، ثم تنقل البويضة الملقحة إلى المرأة التي أعدت خصيصا لاستقبالها من خلال معالجة هرمونية، حين ذلك يتكون الجنين."[1]

هذا ويلجأ الأطباء إلى إجراء عملية التلقيح الخارجي في عدة حالات لعل أهمها:

– حالة انسداد الأنابيب عند الزوجة: فعندما يحدث انسداد في الأنابيب ـ قنوات فالوب – نتيجة استئصال جزء من قناة فالوب أو وجود عيب خلقي،أو نتيجة التهابات ونحوها فإن ذلك عادة ما يؤدي إلى انسداد قناة فالوب وبالتالي عدم إمكانية الحمل الطبيعي.

– وجود دوالي ألخصي عند الرجل أو سرعة القذف أو وجود خلل هرموني في تكوين الحيوانات المنوية أو وجود أسباب وراثية من الأسباب التي تؤدي إلى عقمه.

– حالات انخفاض الحيوانات المنوية عند الزوج، وذلك لأنه عند حدوث الإخصاب في المعمل نحتاج لعدد قليل من الحيوانات (100000) ويتراوح عدد الحيوانات المنوية عند الرجل الطبيعي في النطفة الواحدة بين 20 مليون و200 مليون حيوان منوي، ولذا فإنه إذا كان لدى الزوج نقص في عدد الحيوانات المنوية فإنه يمكن استخدام طريقة الإخصاب خارج الجسم لاستحداث الحمل.[2]

---

[1] محمد المرسي زهرة،**الإنجاب الصناعي(أحكامه القانونية وحدوده الشرعية،دراسة مقارنة)**،دار جامعة الكويت،بدون طبعة،الكويت،1992/1993، ص75.

[2] إبراهيم الشحات محمد منصور ،مرجع سابق ،2011، ص،84 وما بعدها.

**ثالثا:الفرق بين التلقيح الاصطناعي الداخلي والتلقيح الاصطناعي الخارجي:** يتفق كل من التلقيح الداخلي والخارجي في أن كلا منهما يعد وسيلة من وسائل علاج العقم أو عدم الإخصاب لدى الزوجين، إلا أنهما يختلفان في عدة أمور منها:

1/ التلقيح الداخلي يتم داخل الجهاز التناسلي للمرأة، حيث يتم حقن السائل المنوي بطريقة طبية من ذكر الرجل في المكان المناسب من المهبل في رحم المرأة، أما التلقيح الخارجي فيتم عادة خارج الجهاز التناسلي، وذلك بأخذ المني من الرجل والبويضة من المرأة، ويتم التلقيح في أنبوب، وبعد تمام التلقيح تنتقل اللقيحة إلى رحم المرأة الأخرى.

2/ التلقيح الاصطناعي بنوعيه عادة ما يلجأ إليه في حالة عدم القدرة على الإنجاب إلا أنهما يختلفان في السبب الداعي إليه:

فالتلقيح الداخلي يلجأ إليه عادة في حالة الانسداد التي تصيب الأنبوب الذي يصل المبيض بالرحم، أما التلقيح الخارجي فيلجأ إليه في حالات عقم المرأة الذي يرجع لعيب في الرحم وكذلك حالات عقم المرأة الذي يكون سببه وجود عيب في المبيض.

وبناء على ذلك يمكن القول أن التلقيح الخارجي يستلزم تدخلا طبيا على مرحلتين:

الأولى: تسبق سحب بويضات المرأة من المبيض، ولزيادة فرص النجاح وتقليل مرات التدخل يتم تنشيط عملية التبييض تنشيطا صناعيا، وذلك بإعطائها جرعات هرمونية[1].

[1] أحمد محمد لطفي أحمد،**التلقيح الصناعي بين أقوال الطباء وأراء الفقهاء**، بدون طبعة، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 114 وما بعدها.

الثانية: تكون بعد إجراء عملية تلقيح البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية في أنبوب الاختبار حيث يجب إعداد رحم المرأة لكي يكون جاهزا لاستقبال البويضة الملقحة، وقبل عملية الزرع مباشرة تجرى معالجة الرحم معالجة هرمونية.

**الفرع الثاني: أساليب التلقيح الاصطناعي:**لكل نوع من نوعي التلقيح الاصطناعي أساليب خاصة به وهذا كالتالي:

أولا: أساليب التلقيح الاصطناعي الداخلي:

– الأسلوب الأول: يتمثل في حقن النطفة الذكرية من رجل متزوج في مهبل أو رحم زوجته، لتلتقي بالبويضة فتلقح، ويلجأ لهذه الطريقة عندما يعجز الزوج عن إيصال مائه للزوجة.

– الأسلوب الثاني: هو أن تؤخذ النطفة من رجل غريب وتحقن في الموقع المناسب لزوجة رجل آخر لتلقح البويضة، ويلجأ لهذه الطريقة عندما يكون الزوج عقيما.[1]

ثانيا:أساليب التلقيح الصناعي الخارجي:

– الأسلوب الثالث:وفيه تأخذ نطفة من الزوج الشرعي وبويضة من مبيض الزوجة، وتلقحا في وعاء الاختبار، وهو ما سماه بعض العلماء شتل الجنين[2]، وهو عبارة عن شفط بييضة الزوجة من مبيضها خلال منظار يخترق جدار البطن، وبعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام

[1] أماني علي المتولي،**ضوابط استخدام الهندسة الوراثية والتلقيح الاصطناعي في الفقه والقانون**،بدون طبعة،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009، ص158 وما بعدها.

[2] **شتل الجنين:**هو عبارة عن زرع اللقيحة أو الجنين بعد التخصيب المعملي في رحم المرأة، أنظر الى عامر أحمد القيسي، ص50 وما بعدها.

والتكاثر تنتقل في الوقت المناسب إلى رحم الزوجة، لتنمو طبيعيا مدة الحمل، وهذا هو "طفل الأنابيب" حيث يلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد قناة فالوب التي تصل بين المبيض والرحم.

– الأسلوب الرابع:ويتم فيه تلقيح بويضة امرأة بنطفة رجل أجنبي عنها في وعاء اختبار، لتزرع في رحم زوجة الرجل، ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة معطلا غير قادر على إنتاج البويضات.

– الأسلوب الخامس: يتم فيه تلقيح نطفة رجل، وبويضة امرأة(أجنبيان عن بعضهما)، وربما كان لا يعرف أحدهما الأخر، ثم تزرع في رحم إمرأة متزوجة، بغية الحصول على ولد، ويلجأ لهذا العقم من الطرفين (الزوجين)[1]

– الأسلوب السادس:يتم فيه إجراء تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم المرأة المتطوعة بحملها، وتتبع هذه الطريقة في حالة مرض رحم الزوجة، ولكنها سليمة المبيض.

– الأسلوب السابع: وهو نفسه الأسلوب السادس،إلا أن المتطوعة بالحمل تكون زوجة ثانية للزوج، وهو اقتراح من الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله.

وهذه الأساليب هي آخر ما توصل إليه البحث العلمي في معالجة العقم، حيث كافح الأطباء العقم الذي سببه انسداد قناة فالوب باللجوء إلى طريقة طفل الأنابيب، ثم جاءت

[1] شادية الصادق حسن، **مرجع سابق**، ص14وما بعدها.

فكرة أخرى وهي وضع البويضة الملقحة في رحم امرأة متبرعة بدل الأنبوب، حيث المناخ أفضل والشروط متوفرة والولادة تكون أيسر.[1]

من ما تطرقنا إليه من الأساليب، يتضح لنا انه يوجد ما فيها من أساليب لا تخل بمبادئ شريعتنا الإسلامية وهناك ما يتجاوز هذه المبادئ ولقد قوبلت المبادئ المتجاوزة لها بالتحريم هذا حفاظ على نسل ونسب الإنسان الذي يعتبر من المبادئ الخمسة، والتفصيل في الأساليب المشروعة والغير مشروعة كالتالي:

– يعد الأسلوب الأول والأسلوب الثالث أسلوبان شرعيان ومباحان في التلقيح الاصطناعي لأنه يقوم بين الزوجين قصد العلاج ،دون دخول طرف ثالث في العملية أي لا يخاف من اختلاط النسب فيه.

– أما بالنسبة إلى ما حرم من الأساليب في التلقيح الاصطناعي، فينحصر في ثلاثة أساليب وهو الأسلوب الثاني والأسلوب الرابع والخامس .

هذه الصور تدخل في دائرة التحريم، إذ انه على الرغم من الاختلافات المتشعبة التي تشوبها غير أن جوهرها واحد يتمثل بماء رجل أجنبي مع بويضة امرأة أجنبية عنه، فهذه الطرق لا شك إذا في حرمتها لأن الإسلام منع كل خطيئة وحرم كل ضار، و لا يقر بهذه العمليات الشاذة الخارجة عن طبيعة الإنسان، فالإسلام حفظ لبويضة الأنثى في المجتمع البشري ألا يخصبها أجنبي بعيد عن الأسرة الزوجية الطبيعية المشروعة التي تتمثل في الزوجين لوحدهما.[2]

---

[1] أماني علي المتولي، المرجع السابق، ص158.

[2] عامر أحمد القيسي، **مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة عن التلقيح الصناعي**، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001 ، ص 42 وما بعدها.

يتبقى لنا الأسلوب السادس والسابع وهو زرع لقيحه الزوجين في رحم امرأة أجنبية ،أو زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، أو تلقح المرأة بمني زوجها المحفوظ في أحد بنوك المني[1] داخليا أو خارجيا.

## المطلب الثالث: أسباب التلقيح الاصطناعي وخطواته:

يعتبر التلقيح الاصطناعي كأداة أو طريقة لعلاج مرض العقم، حيث يأخذ به لأسباب معينة ومحددة سندرجها من خلال هذا المطلب، في الفرع الأول منه إضافة إلى الخطوات التي تتم فيها العملية، وهذا في الفرع الثاني.

**الفرع الأول:أسباب التلقيح الاصطناعي:**من أسباب ومبررات التلقيح الاصطناعي ما يلي:

1/ يعتبر التلقيح الاصطناعي وسيلة من وسائل علاج عدم القدرة على الإنجاب التي يعاني منها بعض الأزواج، ويلجأ الأطباء إلى تقنية الإخصاب الصناعي في حالة وجود سبب من أسباب العقم عند المرأة أو الرجل قد استنفذت طرق علاجها، ومن هذه الأسباب:

عند الرجل:

1- عدم تكوين الحيوانات المنوية أو قلة عددها أو نقص حيويتها وضعف حركتها، أو كونها غير طبيعية نتيجة لغياب الخصيتين، أو لتعطلها بالأشعة، أو لوجود التهابات مزمنة.

[1] **بنوك المني:** يقصد بهذا المصطلح هو التجميد للنطف في بيئة معينة يحددها الطبيب المختص بهذا،إلى حين وقت يريد استخدامها صاحبها، أو التبرع برجل بنطفه إن أراد ذلك ،وهذه التقنية منتشرة في أوروبا وأمريكا بشكل كبير، أنظر الى أحمد اللدن و سناء عثمان الدبسي،ص 162و عامر أحمد القيسي، ص59 وما بعدها.

2- انسداد القنوات التناسلية في الذكر،بحيث لاتصل الحيوانات المنوية إلى قناة مجرى البول الأربي، أو عمليات جراحية في هذه المنطقة.[1]

3- الضعف الجنسي أو عدم القدرة على الجماع، أو سرعة القذف بحيث لا يمكن وصول الحيوانات المنوية إلى داخل المهبل.[2]

ثانيا:عند المرأة:

1- كل ما يعيق الحيوان المنوي من الوصول إلى المبيض، وكل ما يمنع المبيض من الاتصال بالحيوان المنوي، وكل ما يعيق البويضة المخصبة من الوصول عن الوصول إلى التجويف الرحمي.

2- ضيق المهبل الخلقي أو المكتسب فيعطل الحمل،أو يمنعه، كما أن انسداد المهبل الخلقي أو المكتسب قد يمنع الحمل كذلك.

3- أمراض عنق الرحم من أهم أسباب العقم وأكثرها قابلية للعلاج، إضافة إلى أمراض أخرى قد تسبب عقم لا يعالج كالتهابات حادة تصيب الغشاء المبطن للرحم أو انحراف في موضع الرحم إلى الأمام أو الخلف[3]، فهذه الأسباب وغيرها يجري علاجها عن طريق الإخصاب الصناعي، وفي الوقت نفسه يوجد بعض الحالات التي لا يمكن علاجها حتى بالتلقيح الصناعي منها:

---

[1] زبيدة أقروفة، **التلقيح الاصطناعي(دراسه مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**مرجع سابق، ص 41 وما بعدها.

[2] محمد محمود العياصره، **مرجع سابق**، ص 253 وما بعدها.

[3] زياد احمد سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، الدار العربية للعلوم ودار البيارق، بدون طبعة،1994 ص،42.

– حالة انعدام النطفة المنوية في السائل المنوي عند الرجل.

– حالة نقص النطف في السائل المنوي وقصور عددها عن خمسة ملايين في المليمتر الواحد وغيرها من الحالات.

2/ ومن مبررات التلقيح الصناعي، الرغبة في الإنجاب وهي رغبة مشروعة ومطلب من مطالب الشريعة التي حثت على التكاثر، فالإنجاب ليس مجرد عملية بيولوجية بل يتعلق بالمجتمع، وأفراده والتزاماتهم قبل الأسرة و الطفل، والمشاكل المتعلقة بالعقم قد تؤدي إلى تصدع الأسرة.

3/ قد يساعد التلقيح الصناعي على تحسين النسل،وعلى علاج بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى آخر.[1]

**الفرع الثاني: خطوات التلقيح الاصطناعي:**تتركز عملية الإخصاب الطبي المساعد على الخطوات الآتية:

– إجراء فحوصات طبية للزوجة تؤهلها للحمل دون تشكيل أي خطر على صحتها.

– إعطاء عقاقير وأقراص الكلوميفين أو حقنه في خلاصة الغدة النخامية أو الاثنين معا، لتنشيط هرمون الإباضة لإفراز أكثر من بيضة بعد ثلاث أيام من بداية الدورة الشهرية.

– تحديد ميعاد الإباضة عن طريق قياس نسبة هرمون الأستروجين من خلال التحاليل، لقياس حجم الحويصلات في جريب عراف، وقد يعطي أيضا للمرأة في هذه المرحلة أدوية

[1] صفاء محمد محمود العياصرة، **مرجع سابق**، ص255.

مثل النيوتروفين لانفجار الحويصلات، وتبدأ على أرجح الأقوال بعد اثنا عشر يوما من الخطوة الأولى.

المرحلة أدوية مثل النيوتروفين لانفجار الحويصلات، وتبدأ على أرجح الأقوال بعد اثنا عشر يوما من الخطوة الأولى.

– حقن السائل المنوي في الوقت المناسب وهو الليلة السابقة لإطلاق البيضة لما يكون التلقيح داخليا، أو سحب البيضة في حالة التلقيح الخارجي بواسطة إبرة رفيعة تنفذ من البطن بعد التحذير الموضعي[1].

– تحضير أطباق المحتضن الذي يضم البيضة والحيامن وبعض المركبات والوسائل،وفي ضل درجة حرارة مناسبة حتى يكون وسطا مطابقا تماما للموضع الطبيعي داخل الجسم وهذه المرحلة عادة تمتد من أربعة وعشرين إلى ثمان وأربعين ساعة حتى تشرع البيضة المخصبة في الانقسامات لغاية أن تصل إلى مرحلة التوتة.

– إجراء فحوصات مخبريه للتأكد من سلامة الجنين من أي تشوه أو خلل وراثي.

– نقل الخلية المخصبة بواسطة قسطرة رفيعة إلى الرحم مع إعطاء الحامل هرمونات لمدة أسبوعين تقريبا لتساعد في عملية التثبيت، و لاستكمال مراحل النمو التي يمر بها الجنين ابتداء من علوق اللقيحة بالمشيمة، ولاستكمال مراحل النمو التي يمر بها الجنين ابتداء من علوق اللقيحة بالمشيمة ثم تحولها إلى علقة ثم مضغة وأخيرا استواء الخلقة.

[1] زبيدة أقروفة، **التلقيح الاصطناعي(دراسه مقارنه بين الفقه اللإسلامي والقانون الوضعي)**، مرجع سابق، ص41 وما بعدها.

توصلنا من خلال هذا المبحث إلى الوصول لمفهوم التلقيح الاصطناعي الذي هو كما ذكرنا مسبقا أنه عبارة عن جمع بين نطفة الزوج وبويضة زوجته بطريقة غير الطريقة الطبيعية والتطور التاريخي حيث أنه عرف قديما بمفهوم آخر وهو الإستدخال، ومراحل تطوره حتى الوصول إلى هذه المرحلة ، بالإضافة إلى نوعي التلقيح الصناعي (الداخلي والخارجي)، وتبيان المقصود من هذين النوعين، فالتلقيح الداخلي المقصود منه أخذ نطفة الرجل وزرعها في رحم المرأة بأداة ما لذلك أما التلقيح الخارجي فهو سحب النطفة من الزوج وسحب بويضة من الزوجة ووضعهما في أنبوب خاص، وبعد زرع النطفة في البويضة وتكاثرها تزرع في رحم المرأة بعد ذلك، إضافة على هذا أن لكل نوع من من أنواع التلقيح الصناعي أساليبه الخاصة تنحصر في سبعة أساليب، للتلقيح الصناعي الداخلي أسلوبين، وللتلقيح الخارجي خمسة أساليب، يعد أسلوبين من هاته الأساليب من الطرق الغير مشروعة في التلقيح الصناعي وهي الأساليب التي يدخل فيها طرف ثالث عدا الزوجين في عملية التلقيح(نطفة رجل أجنبي أو بويضة امرأة أجنبية) وهذا حفاظا على الأنساب وخوفا من اختلاطها الحتمي من هذا وكذلك تلاقي هذه الأساليب مع الفعل المحرم في دينا وهو الزنا، ولقد أحلت ثلاثة أساليب، وهي التي لا تخرج عن رابطة الزوجين فلا يخشى فيها من اختلاط منيه أو التقاء بفعل الزنا لأنها داخل الرابطة الشرعية الزوجية، أما باقي الأساليب فقد أختلف فيها بين تحريم وتحليل :أسلوب شتل الجنين إلى أن أغلب وأرجح الآراء فيه بالتحريم لسد لأي مشكل قد يوقع فيه من خلاله.

## المبحث الثاني:موقف الفقه من التلقيح الاصطناعي.

اختلفت الأحكام حول آلية التلقيح الاصطناعي بين التشريعات بالأخص بين الفقه الإسلامي والغربي لأن الشريعة السلامية تنص ضوابط لا يمكن تجاوزها، ومع التطور الحالي الذي يعيشه عالمنا قد يؤدي بطريقة ما إلى تجاوزها، إلى أن الشريعة الإسلامية تعالج وتلم بشتى المواضيع، هذا ما سندرسه من خلال هذا المبحث حول رأي الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي ورأي القانون الوضعي بالإضافة إلى القانون الجزائري، وإلى أي مدى عولج هذا الموضوع، وبناء على هذا قد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول حول رأي الشريعة الإسلامية والثاني حول رأي القوانين الوضعية والثالث حول القانون الجزائري.

## المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي.

مما سبق ذكره في البحث إن أساليب التلقيح الاصطناعي قد اختلفت وتعددت، ولضرورة هذه الأداة لعلاج العقم الذي يصنف كمرض، هذا الأخير الذي جاء في سنة النبي ﷺ ضرورة لتداوي والعلاج منه، لقوله :"**من تداوى بحلال الله كان له شفاءه**"، من هذا الحديث نستخلص أن التداولي في الشريعة الإسلامية لا بد منه على أن لا نخل بما يتنافى فيه لها، وبما أن موضوع التلقيح الاصطناعي صادر من الغرب قد نجد فيه العديد من التجاوزات لمبادئ ديننا الإسلامي، هذا ما استدعى إلى ضرورة الإحاطة بالموضوع من الناحية الشرعية ووضع ضوابط وأسس من قبل العلماء والفقهاء بتحديد الأساليب التي لا تتنافى مع شريعتنا، وهذا بأن لا يخرج التلقيح عن الزوجين المرتبطين بعقد زواج شرعي، وأثناء حياتهما، أي أن تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة، ودون تدخل طرف ثالث.

فلا يكون التلقيح الاصطناعي بماء محفوظ بعد فراق الزوجية بالطلاق أو وفاة أو غيرهما، إذ يمنع شرعا الاحتفاظ بالمني من الزوج، ولا يسمح بقيام ما يسمى بنوك المني لأي سبب من الأسباب.[1]

لما قد يستغل هذا في أمور الميراث والتركات و اختلاط الأنساب، وقد يؤثر كذلك على صحة المولود أو أمه من جراء طول مدة تجميد النطف، ويصبح الأمر من وسيلة علاج إلى وسيلة مرض.

[1] العربي بلحاج، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص687.

كما أن تحديد هذه الوسيلة للإنجاب في حدود الرابطة الزوجية، وأثناء قيامها، إي انه حتى في الطلاق وبكل صوره لا يجوز الأخذ بها لأن الزوج يصبح أجنبيا هنا، وهذا حفاظ على الأنساب، فإذا حدث وان خرج الزوجين عن الصور المشروعة التي حددها، ولقحة الزوجة بمني رجل غير زوجها، أو لقحة بويضة امرأة بمني أجنبي عنها أو شتلت لقيحه في رحمها،قد دخلت في باب تجاوزات الشريعة الإسلامية والتحريم،لالتقاء هذه الأساليب بالزنا[1].

ولقد جاء في قرارات مجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بمكة المكرمة، بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، وحول الأسلوب السابع من أساليب التلقيح الاصطناعي، الذي يكون فيه زرع لقيحت الزوجين في رحم زوجة أخرى له، لوجود علة ما في رحم الزوجة صاحبة البييضة، أنه جائز عند الضرورة مع الإشارة من قبل أعضاء المجلس إلى بعض الملاحظات حوله منها، أنه قد تحمل في وقت زرع اللقيحة الزوجة المتبرعة بالحمل وتنجب توأمين يتعذر معرفة كل منهما إلى أي زوجة ينسب، أو تموت علقة أو مضغت أحد الحملين وكذلك في هذا لا يعرف إلا أي أم ينسب مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب

من جهة الأم، هذا ما يؤدي إلى التباس في الأحكام، وبعد المشاورات بين أعضاء المجلس،[2]

[1] عيسى امعيزه، **الحمل ارثه وإحكامه وصوره المعاصرين الشريعة والقانون**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية،،جامعة الجزائر،2006/2005، ص 113 وما بعدها.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب**، الدورة الثامنة، الجزء الثاني، مكة المكرمة، 19-28 يناير 1985 ، ص 1035 وما بعدها.

واستشارات المتخصصين حول هذا،قرروا أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد يكون بإحدى الطريقتين، إما بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب للزوجة (التلقيح الداخلي)

أو بتلقيح نطفة الرجل وبويضة زوجته في أنبوب اختبار ثم تزرع في رحمها (التلقيح الخارجي).

و إضافة على هذا ما تصطحبه هذه العملية من كشف لعورات كلا الزوجين لأجنبي، وهو الطبيب وكذلك لما تثيره من شكوك حول اختلاط في النطف، عند القيام بالعملية أو الاحتفاظ بها دون علم أصحابها، وفي هذا قال الشيخ احمد ازرقا: "و إنني كنت في سابق أجوبتي مترددا في جواز هذه الصورة، التي تبدو مبدئيا جائزة شرعا، وكان ترددي فيها من ثلاثة نواح:

– من ناحية غموض نتائج التجربة ومن حيث احتمال ارتفاع نسبة التشوه، وكذلك من احتمال تأديتها إلى أمراض أخرى.

– من جهة كونها صالحة لان تكون ذريعة للفساد والشك في الأنساب، بتغيير المني أو البيضات.

– كل تلقيح اصطناعي يستلزم لكشف العورات."[1]

[1] مصطفى الزرقا أطفال الأنابيب،**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية العدد الثاني، 1985 ، ص 259.

من هذا يبقى لنا القول أن عملية التلقيح لا يلجئ لها إلى للضرورة القصوى، وحين استنفاذ كل طرق العلاج الأخرى، و وجود كفاءة أخلاقية خاصة للطبيب الذي سيقوم بالعلاج.

**الفرع الأول:مواقف القوانين الغربية:**

باعتبار المجتمع الغربي هو منبت ومنشأ فكرة التلقيح الاصطناعي لذلك بديهي أن قطعوا أشواطا في تطوير هذه التقنية والتحكم فيها، سواء على الصعيد الطبي أو التشريعي خاصة مع الإقبال الكبير عليها من طرف الفئات المحرومة من الذرية، رغم المبالغ الباهظة التي تكلفها هذه العملية، إذ في سبيل الإنجاب تهون الأموال ولما كان المجتمع الغربي مجتمع براغماتيا علمانيا تسيره المادة ولا تحكمه العقيدة فقد زاغت بهم الأهواء حتى أصبحوا يتاجروا بالأجنة كما يتاجر في المتاع المادي في الأسواق ويتبرع بعضهم لبعض بالنطف والبويضات، ويستأجرون الأرحام كما تستأجر المحلات وأجازوا التلقيح بين المتخادنين، وأقروا نسب حملهما، ولم يعد بذلك للأسرة ولا للأبوة ولا للأمومة كرامتها وحرمتها وقدسيتها وأضحى بذلك نحو ربع مليون طفل لا يعرفون أصلهم.

وأمام هذا الحال عمدت المؤسسة التشريعية إلى وضع تنظيمات لهذه المؤسسات وإن كان، في الكثير من تلك الدول لا يبتغي من وراء هذه التنظيمات المنع و التجريم، بقدر ما يرمون إلى تقنينها في صورة نصوص واضحة بكل إيجابياتها وسلبياتها ولذالك اكتسبت تقنية الإخصاب بالمساعدة الطبية بأغلب انحرافات طابع الرسمية والشرعية والعلنية، وهذا يتجلى من خلال نماذج من تلك القوانين، رغم أن الفقه الغربي منقسم لاتجاهين بارزين بخصوص التلقيح بتعدد الأطراف[1].

[1] زبيدة أقروفة، **التلقيح الإصطناعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها.

اتجاه يرى المنع بحجة أن تدخل طرف أجنبي يهدم النظام الاجتماعي والقانوني ويحزه على فوضى، وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال حجم المشاكل المتراكمة على جهاز العدالة، كالتنازع في البنوة بين عدة أطراف،هذا يدعي المولود انه من نطفته، وذالك يدعيه لأنه ولد على فراشه والأخرى لأنه من بويضتها الخ...وأحيانا يتبرأ منه الجميع لأنه مشوه أو لأنه لم يأتي وفقا للمواصفات المطلوبة، واعتمادا على هذا يعسر ضبط معيار العلاقات الدموية التي تجمع بين أفراد العائلة الواحدة، والتي تبنى عليها أحكام النسب والمصاهرة والتوارث.

إذ أن هذه البنوك التي تودع بها الخلايا التناسلية تضعها تحت تصرف الزبائن دون الكشف عن هوية المانح مما يؤدي لا محالة إلى وقوع التلقيح بين المحارم.

أما الطرف المقابل لهذا الاتجاه فإنه يرى جواز التلقيح بتعدد الأطراف لاعتبارات إنسانية وهي تحقيق حلم الإنجاب لمن حرم منه، طالما تم ذلك في الإطار القانوني الذي يمنع التنازع و اللإختلاف فيما بعد.

وإذا كان القانون يجيز التبني ويجعل المتبني بمثابة ابنا شرعيا يحمل لقب العائلة، رغم أنه ثمرة لغير الزوجين فمن باب أولى تبني نطفة أو بيضة ملقحة.

ففي القانون الألماني الصادر عام 1990 أجاز عملية التلقيح الاصطناعي شريطة أن يكون بين الزوجين وأثناء حياتهما، أما ما جاء في القانون الاسباني فقد شرع هذه الأداة كطريق للإنجاب على أن يكون قد استنفذ الزوجين كل طرق العلاج من العقم مسبقا[1].

.

[1] حيدر حسين كاظم ألشمري،**إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية**، مجلة رسالة القانون،العدد الثاني،بغداد،2010،ص،142.

ولقد جاء كذلك في قانون الإخصاب البشري وعلم الأجنة البريطاني، الصادر في 1990 فاشترط لهذه العملية الموافقة الخطية للزوجين، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أجازت التلقيح الاصطناعي في ما بين الزوجين ومن القوانين الغربية التي جاءت مخالفة لهذه القوانين الغربية، نجد أن القانون الايطالي قد جرم عملية التلقيح الاصطناعي، ووضع عقوبة السجن لمدة سنة للزوجين

أما في فرنسا فلا يسمح بالتلقيح إلا لزوجين ذكر وأنثى وأثناء حياتهما وفي من يسمح لهما بالإنجاب، أو بين خليلين تجمعهما علاقات حرة ومستمرة لأكثر من سنتين أما الأمهات العازيات والشواذ فلا يستفيدون من هذه التقنية.

وهذا الوضع مخالف تماما لما استقر عليه القضاء قبل سنة 1994، تاريخ صدور قانون الإخصاب الصناعي،إذ كان الطفل الذي يولد من نطفة أجنبي لزوجين يجمعهما زواج شرعي يكون ابنا شرعيا للزوج( المادة 112 قانون المدني)[1].

ونفس الحكم بالنسبة للعلاقات الحرة فالنسب ثابت طبيعيا للمخادن سواء كان المولود من صلبه أو من غيره.

أما مسالة الأم البديلة فلها شأن أيضا في المجتمع الفرنسي فقانونا يمنع اللجوء إلى استئجار الرحم (المادة السادسة عشر من القانون المدني).

**الفرع الثاني: موقف القوانين العربية:** لم تتطرق اغلب القوانين العربية لتنظيم موضوع التلقيح الاصطناعي،خاصة من حيث تحديد مفهومه وماهيته، بل اكتفت بالرجوع الى

[2] زبيدة أقروفة، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب(دراسة فقهية قانونية)**، دار الأمل، د ط، تيزي وزو،2012، ص 187 وما بعدها.

الشريعة الإسلامية في أحكامه وهذا نظرا لحساسية الموضوع ،خاصة انه جاء من عند الغرب، وتفاديا لما قد يحدث عن هذا من تجاوزات لعقيدتنا الإسلامية، إلا أن هناك بعض التشريعات العربية قد أشارة إليه على غرار الدول العربية الأخرى كالتشريع المصري واللبناني والبحريني والأردني، إذ يمكن أن يكون السبب في هذا تعدد الأديان في هذه الدول حيث لا يمكن بناء نظام تشريعي على أسس إسلاميه لغير مواطنين مسلمين .

ومن الدول التي نظمت موضوع التلقيح الاصطناعي نجد القانون الليبي حيث اتجه في البداية إلى تجريم التلقيح الاصطناعي بكل صوره وذلك بموجب القانون 175 لسنة 1972 المعدل لقانون العقوبات، حيث جاء في المادة 403 مكرر :"كل من لقح امرأة تلقيحا صناعيا بالقوة أو التهديد أو الخداع ،يعاقب مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وتكون العقوبة لا تزيد عن خمسة سنوات اذا كان التلقيح برضاها، وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من الطبيب أو الصيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم.[1]

"ونصت نفس المادة كذلك على عقوبة سجن الزوجة والزوج كذلك بعلمه،عند قيام زوجته بتلقيح نفسها،لخمسة سنوات لكل واحد منهما إلا أن المشرع الليبي تراجع عن هذا وقد شرع بعض صور التلقيح الاصطناعي، ولكن تحت شروط وضوابط على أن يكون بين الزوجين وبموافقتهما وعند الضرورة القصوى لذلك، ولقد جرم أي تجاوزات لهذه المبادئ ووضع عقوبة السجن لمدة سنة وغرامه على ذلك تقدر بـ:1000 دينار.

[1] سيف إبراهيم المصراوة، **التكييف ألجرمي والقانوني للتلقيح الصناعي دون رضا احد الزوجين (دراسة مقارنة)**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42،العدد الثاني،2015، ص 512 وما بعدها.

إضافة إلى القانون الليبي نظم القانون التونسي شروط التلقيح الاصطناعي في الفصلين الرابع والخامس،من القانون (93) لسنة2001 المتعلق بالطب الإنجابي،وجرم حالة التلقيح الاصطناعي في انعدام رضا الطرفين،أو تدخل متبرع في العملية بين الزوجين ووضع لها عقوبات،بالحبس لخمسة سنوات أو غرامة قدرها عشرة ألاف دينار.

ولق جاء في التشريع الامراتي والسعودي بسن عقوبات على اذا ما تم التلقيح بدون رضا أحد الطرفين أو تدخل متبرع في العملية[1].

**المطلب الثالث:موقف القانون الجزائري من التلقيح الاصطناعي:**

تناول المشرع الجزائري موضوع التلقيح الاصطناعي من خلال الإشارة إلى شروطه التي نصت عليها المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المضافة بالأمر02/05 المؤرخ في2005/02/27، على أنه:"**يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بالشروط القانونية الآتية:**

**1- أن يكون الزواج شرعيا:**بأن يتم التلقيح الاصطناعي الشرعي والقانوني يكون بأخذ ماء الزوج ،وبويضة صالحة للإخصاب من زوجته الشرعية، ثم تنقل بعد ذلك إلى رحمها،بعد التأكد الشرعي بينهما.وعليه إذا تدخل طرف ثالث بين الزوجين كانت لحرمة.

**2- وأن يكون التلقيح برضا الزوجين:**أي أن هذه العملية تكون بناء على رغبة الزوجين حال حياتهما ،وأثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة[2] .

[1] سيف إبراهيم المصراوة،**المرجع السابق**، ص 513 وما بعدها.

[2] الجيلاني بغدادي، **الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري(دراسة مقارنة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص قانون الأسرة، جامعة الجزائر، 2014/2013،ص 87.

**3-وحال حياتهما:** لا يجوز من الناحية الشرعية ولا القانونية أن يتم التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج أو انفصام الرابطة الزوجية بينهما، بالفسخ أو الطلاق أو بالموت فبانتهاء الرابطة الزوجية بينهما فان التناسل بين الزوجين يعتبر لاغيا وباطلا.

**4-وبمني الزوج وبويضة ورحم الزوجة بدون غيرهما:** وهذه هي الصورة الشرعية والقانونية التي أقرها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة في 28 يناير 1985، بمكة المكرمة بالسعودية، من أن التلقيح الاصطناعي هو عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بماء زوجها في أنبوبة، ثم توضع في رحم الزوجة

**5-وأنه لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.**

تعتبر هذه المادة في قانون الأسرة الجزائري خطوة مهمة، جديرة بالتنويه والاهتمام والدراسة لتنظيم عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، داخل الرحم وخارجه عن طريق ما يسمى "بطفل الأنبوب"،وهو الإنجاب الاصطناعي الذي شرع لمعالجة حالات العقم وعدم الإخصاب الاصطناعي عند أحد الزوجين أو كلاهما، حينما يستعصى علاجهما بالطرق العلاجية التقليدية، فهذا حلال للضرورة الشرعية.[1]

وعلى هذا الأساس يجب استبعاد حالات الزوجة التي لقحت بماء رجل غير زوجها وكذا البويضة من زوجة أخرى ولقحت بماء الزوج، كما أنه لا يجوز استئجار أو استعارة رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائها.

[1] أحمد الشامي، **قانون الأسرة الجزائري (طبقا لأحدث التعديلات،دراسة فقية ونقدية مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2010، ص177 وما بعدها.

ومن هذا نجد أن المشرع جاء صريحا حول استئجار الأرحام من خلال المادة 45 مكرر، وهذا موقف صائب ومساند للشريعة الإسلامية، لأن هذه الوسيلة ذريعة لخلط الأنساب (نتيجة ازدواجية التكوين والنشأة).

ذلك أن التلقيح الاصطناعي من شأنه معالجة العديد من المشاكل الزوجية تنشأ فور الزواج، بسبب عدم الإخصاب، أو بسبب وجود عدم الإنجاب لوجود عيوب خلقية تعيق إن لم تمنع عملية الوطء، وكذا الأمراض الجنسية، كما أنه قد يستخدم التلقيح الصناعي في بعض الدول لأغراض تحسين النسل، والتحكم في جنس الجنين، وعلاج الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل.

كان يستوجب على المشرع الجزائري تكملة هذا المجهود التشريعي المعتبر، الوارد خاصة في نصوص المواد 7 مكرر، و2/40 المضافة و45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، والمتعلقة بمسائل طبية مهمة، بنصوص واضحة في القانون الطبي الجزائري، بصياغة تشريع"بيو أخلاقي"لتنظيم الأخلاقيات الطبية في مجال الأبحاث العلمية والتجارب الطبية والبيولوجية التي تمس جسد الإنسان، بشكل عام والجنين الآدمي بشكل خاص، وبهذا بقواعد صريحة وواضحة ومتينة[1].

[1] بلحاج العربي، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية**،الطبعة الخامسة ،2014، ص 280 وما بعدها.

بناء على ما سبق من خلال دراسة ما جاء في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية (الغربية والعربية) والقانون الجزائري، حول موضوع التلقيح الاصطناعي،نصل إلى القول بأن عملية التلقيح الاصطناعي في الشريعة الإسلامية ،تعد من السبل للعلاج من العقم ،دون تجاوز القيام بهذه العملية عن إطار الزوجين، أي دون تدخل الطرف الثالث في العملية المعروف بالمتبرع بالنطفة أو المتبرعة بالبويضة آو الرحم، وهذا حفاظ على النسب، لما لهذا الخير أهمية كبيرة، ويلجئ لعملية التلقيح الاصطناعي بالصورة المشروع هالا في الضرورة القصوى لها، بعد استنفاذ كل طرق العلاج الأخرى، ولقد نظمت كذلك القوانين الغربية طرق التلقيح الاصطناعي، وهذا لما جاء من مشاكل قضائية حول نسب المولود الناتج عنها، إما بالنسبة للقوانين العربية فذهب أغلبها إلى الرجوع فيها إلى الشريعة الإسلامية، مع بعض التشريعات الأخرى التي نصت على شروطه ووضع عقوبات لتجاوز هذه الشروط ، دون وضع أو تحديد مفهوم التلقيح الاصطناعي والإلمام بجميع ما جاء فيه.

وكباقي التشريعات العربية اكتفى المشرع الجزائري بوضع شروط التلقيح الاصطناعي في المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري، دون الخوض فيه من الجوانب الأخرى في تحديد ماهيته، ووضع عقوبات عند أي تجاوز لهذه الشروط ، وهذا ما يعاب عليه في هذا الموضوع

في الأخير ومن خلال ما تناولناه في الفصل الأول حول ماهية التلقيح الاصطناعي، نصل إلى أن التلقيح الاصطناعي هو وضع الحيوان المنوي في رحم المرأة بغير الطريق الطبيعي وهو الجماع، ولكن بوسيلة أو أداة ما يستعملها طبيب مختص في ذلك، حيث أنه يكون بسحب مني الرجل وحقنه في رحم المرأة وهو ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي الداخلي، أو سحب كل من مني و ببيضة الرجل والمرأة و وضعها في أنبوب خاص بهذا ثم تزرع بعد هذا في رحم المرأة وهذا ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي الخارجي، ولقد تعددت أساليب التلقيح الاصطناعي كذلك حيث يوجد سبعة أساليب اختلف في إباحتها وتحريمها، كما أن للتلقيح الاصطناعي خطوات لا بد من إتباعها فيه، ولخروج هذه الوسيلة في الإنجاب عن الطبيعي فيه، اختلفت التشريعات والضوابط فيه فالتشريعات العربية تتبع الفقه الإسلامي حول ما جاء في هذا الموضوع حيث أنها أباحت أسلوب التلقيح الذي لا يخرج عن إطار الرابطة الزوجية دون تدخل الغير فيه، وللضرورة القصوى وعند توفر الشروط التي حددتها كحل أخير في الإنجاب، وهو ما اختلف فيه التشريع الغربي، إلا أن القوانين العربية قد اتبعت الشر يعه الإسلامية لحساسية الموضوع، ولقد أشار المشرع الجزائري للتلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة في المادة 42 منه، وأشار فيه إلى شروط التلقيح دون وضع تعريف عقوبات عند تجاوزه.

وبعد هذا سنقوم في دراستنا التالية في الفصل الثاني، بالتطرق إلى نسب المولود من التلقيح الاصطناعي، لاختلافه كما ذكرنا مسبقا عن الطفل التي من الإنجاب الطبيعي.

# الفصل الثاني

## الفصـــل الثاني:دور التلقيح الاصطناعي في إثبات النسب.

يولد طفل الأنبوب أو الناتج من التلقيح الاصطناعي، مرتبطا بحق مهم من حقوقه لدى والديه كسائر الأطفال الطبيعيين يتمثل هذا الحق في نسبه لوالديه، وهذا ما حثنا الله عزّ وجل له بضرورة الإقرار ببنوة الأبناء ونسبهم وقد جاء في حديث لنبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث له: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"لقد جاء في القانون الجزائري المعالج لأحوال الأسرة في المادة الأربعين منه حول النسب:( **يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل نكاح قد تم فسخه بعد الدخول ... .**

هذا الحق الذي يطرح الكثير من المشاكل في حالة ما إذا كان الطفل مولود طبيعي، فماذا لو كان الولد نتاج وسيلة التلقيح الاصطناعي، هذا ما أثار لنا تساؤلا عن ما إذا كان التلقيح الاصطناعي له دور في إثبات الولد الناتج عنه وفيما تتجلى حجيته وما مدى إمكانية الأخذ به لإثبات ونفي نسب الطفل،هذا ما سيعالجه هذا الفصل،بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم وأحكام التلقيح الاصطناعي، محاولين في الفصل الثاني التحدث عن دوره في إثبات النسب مقسمين إياه إلى مبحثين اثنين :

- الأول حول مفهوم إثبات النسب.
- والمبحث الثاني حول إثبات ونفي نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي.

## المبحث الأول:مفهوم النسب.

يعتبر النسب من أهم الحقوق التي يكتسبها الطفل عند ولادته، حيث يعرف من خلاله انتماء الشخص سواء إلى عائلة أو وطن معين، وإضافة على ذلك يحفظ النسب حقوق للشخص كحقه في الإرث وإلا ما غير ذلك، وبناء على هذا سنقوم بتحديد مفهوم النسب وأساليبه،وهذا بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلب يتناول تعريف النسب، والثاني يتناول طرقه.

### المطلب الأول:مفهوم النسب.

لتحديد مفهوم النسب من خلال هذا المطلب سنحدد معناه لغة واصطلاحا، على النحو التالي:

**الفرع الأول:النسب لغة:**

نَسَبْتُهُ إلى أبيه نَسَبًا، من باب طلب عزوته إليه، وانْتَسَبَ إليه اعتزى والاسم النِسْبةُ بالكسر، تجمع على نْسَبٍ مثل سدرٍ وسدرةٍ، وقيل يكون من قبل الأب والأم ويقال نَسَبُهُ في تميم أي هو منهم، والجمع أَنْسَابْ مثل سَبَبٍ وأسْبَابْ.وهو نسيبُه أي قريبه.[1]

النّسَبُ واحد الأنسَابِ،والنية والنسبة مثله ويراد به القرابة والصلة، ونسبة فلانا إلى أبيه أي أنسبه نسبا ونسبة إذا رفعت في نسبة إلى جده الأكبر وذكرت نسبه،وانتسب إلى فلان أي

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار المعرفة، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 602.

اعتزي وادعى أنه نسيبه أي قريبه،وبينهما مناسبة ونسب أي مشاركة وقرابة،وهذا يناسب هذا أي يقاربه شبها،والنسابة العالم بالأنساب، والنسب يكون من قبل الأم ومن قبل الأب.[1]

**الفرع الثاني:النسب اصطلاحا:**

"النسب في الاصطلاح الشرعي غير بعيد عن المعنى اللغوي، فهو يدور أيضا حول القرابة، وهو إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما، ومعنى ذلك أن يسمى الولد ابنا لوالديه، فيقال: فلان أبن فلان، أو ابن فلانة أي بصلة الدم ولا بالتبني أو بالولاء أو الإدعاء، فإذا نسب الطفل إلى أخر تبنيا، فالنسب باطلا وكذلك بالولاء أو الادعاء، أو بدون دليل أو وجه حق، ومن هذا فهو عبارة عن: رابطة شخصية بين يثبت لكليهما بمقتضاها مجموعة من الحقوق، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات، وتبنى عليها الأحكام الشرعية."

وحاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي الخاص، وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب إلى أبيه وقيل في تعريف بأنه:"حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر،من حيث أن شخصا انفصل عن رحم امرأة في عصمة زوجها الشرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثالث ممن يكون المحل من ماءه"[2].

وعرف قانونيا بأنه العلاقة القانونية بين شخصين ينحدر احدهما من الآخر كالأب والابن والجد والحفيد،في قرابة الأصول والفروع المباشرة، وينحدرون من أصل واحد كالإخوة وأولاد العم في قرابة الحواشي، وتكون القرابة شرعية أو طبيعية.[3]

---

[2] الجوهري إسماعيل،**تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار العلم للملاين، بيروت،1984، ص 224.

[2] عمر ين محمد السبيل، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في مجال النسب والجناية**، رابطة العلم الإسلامي، نقلا عن أبي قاسم حسن الأصفهاني، في غريب القرآن، بيروت، دار المعرفة.

[3] عبد الفتاح مراد، **المعجم القانوني(رباعي اللغة)**، د ط، د نشر، مصر،1996، ص399.

**الفرع الثالث:أهمية إثبات النسب:**

قال الله سبحانه وتعالى:"**وَهُوَ الْذِّي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْراً وَكاَنَ رَبُّكَ قَدِيرًا**"[1]،وقال عز وجل:"**وَاللهُ جَعَلَ لَكُمُ مَنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةَ وَرَزَقَكُم مِّنَ الْطَّيِبَاتِ أَفَبِالبَاطِلِ يُومِنُون وَبِنِعْمَتِ الله هُمْ يَكْفُرُونَ**"[2].

من خلال ما جاء في كلام الله سبحانه وتعالى يتضح لنا أهمية النسب، في الإسلام و عليه اشترطت الشريعة الإسلامية الزواج الصحيح، كإثبات للنسب وهذا حفاظ عليه، كما أن موضوع النسب يندرج تحت القواعد الكلية الخمسة"حفظ النسب"،إذ به تقوى الأوصال الاجتماعية وتدوم المودة والألفة وتبنى العلاقات الإنسانية على الطهر والفضيلة وهو من أهم أسباب بقاء المجتمعات الإنسانية، وعليه تترتب الكثير من الحقوق كالتربية والحضانة والنفقة ورعاية الأموال وصيانتها.

1/النسب امتداد حضاري: فهو نظام يحقق إشباع حاجة روحية على قدر عال من الأهمية في حياة الإنسان، هذه الحاجة هي رغبة الشخص في الخلود،وتطلعه إلى البقاء وهذا لله وحده ولا يجد الوصول إليه إلا عن طريق أبناءه، لأن أبناءه سيواصلون انجازه من حيث الذي توقف عليه هو، كما بغوص الفرع عن طريق أصوله في أعماق التاريخ، فمن خلاله يتلذذون بانتصار أبنائهم وأجدادهم، وتأخذهم العزة بالبناء الحضاري الذي جهد أصولهم، فيطول عمر الشخص بهذا عن العمر الحقيقي.

2/النسب يحفظ الكرامة البشرية: تأبى الطبيعة البشرية سبل القبح والفضيحة، وتتشبث بالنظافة والنقاء، وتعتنق كل ما من شأنه أن يوصل إلى هذا الغرض، ذلك أن النسب طريق يحفظ الأم من التعرض للذل والعار والاتهام، ويعود بالخير الكثير على الولد فلا يتعرض للضياع والتشرد.

---

[3] سورة، الفرقان، الآية 54.

[4] سورة، النحل، الآية 72 .

3/النسب إقرار بنعم الله وجحودها خسران يوم القيامة: لقد أوجب الشارع الحكيم سبحانه وتعالى نسبة الشخص إلى أصله،ومنع المغالطة والجحود بهدف مخالفة ما قضى الله به وجعله سنة في خلقه فقال:"**وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا**[1]

## المطلب الثاني:أساليب إثبات النسب.

تعددت طرق إثبات النسب في الإسلام ،وتنوعها من حيث القوة والضعف كالزوجية والإقرار والبينة والقيافة والقرعة، التنوع حرصا من الشارع على حفظ الأنساب وحمايتها، وضمانا لجريان الحقوق الناشئة عن النسب، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى طرق النسب كل منها على حدا.

### الفرع الأول: ثبوت النسب بالفراش (الزوجية)

**في اللغة:** الفِرَاشُ، الفاء والراء والشين أصل صحيح، يدل على تمهيد الشيء وبسطه، يقال: فَرِشْتُ الفِرَاشَ أَفْرِشَة،والفرشُ مصدرٌ، والفَرشُ المَفْروشُ أيضا، وجاء في هذا قول صلى الله عليه وسلم:"**الولد للفراش**"، قال قوم أراد به الزوج، وقالوا: الفراشُ في الحقيقة يقصد به المرأة لأنها هي التي تُوطأ.[2]

اختلفت تعريفات الفقهاء حول، أن الفراش يقصد به الزوج أو المرأة، إلا أن رأي آخر قد أعطى له مفهوم الزواج، من هذا الأخير هو الرأي الراجح، ونأخذ من تعريفات الفقهاء التعريف التالي:

---

[1] طفياني مختارية، إثبات **النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة محمد بوقره، بومرداس، ص6 وما بعدها.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 476.

"الفراش هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد لا عند حصول الولادة، أو مون المرأة معدة للولادة من قبل شخص معين، ويكون بثلاثة: بزواج صحيح، أو وطئ بشبهة، أو زواج فاسد"[1]

ولقد جاء من قانون الأسرة الجزائري في المادة 40 مكرر أنه:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو ببينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و34 من هذا القانون."[2]

ولصحة الفراش لثبوت النسب لا بد من توافر شروطه ،على النحو التالي:

- إمكان حمل الزوجة من زوجها.

- إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد.

- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل،حيث أنه لا بد من مرور أقل مدة الحمل بعد عقد الزواج، والتي قدرها العلماء بستة أشهر من تاريخ عقد الزواج أو الوطء تبعا لإخلاف أراء الفقهاء في هذا، فان جاء الولد لأقل من هذه المدة لا يثبت نسبه وهو ما أجمع عليه.

**الفرع الثاني:الإقرار.**

أولا: تعريف الإقرار

1/ الإقرار لغة: الإقرار ضد الجحود، وذلك بأنه أقرَّ بحقٍ فقد أقرَّه قرَارًا[3].

2/ الإقرار اصطلاحا:"هو إخبار الإنسان بحق عليه على لآخر، والإقرار بالنسب هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره، فيصدق بإلحاق الولد بفراشه، ويثبت النسب بإقرار الأب، وهذا ما جاء

---

[1] أنس حسن محمد ناجي، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب (دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2010، ص 154.

[2] القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **نفس المرجع السابق**، ص 8.

في المادة 40 و44 قانون الأسرة الجزائري، ولو كذبته الأم أو الابن المستلحق، أو كان الإقرار بعد موت الأم."[1]

والإقرار شرعا هو إخبار الإنسان عند ثبوت الحق لغيره على نفسه،و السكوت في بعض المواقع يجعل من الساكت مقرًا بالحق،عنه ويجعل المتكلم مقرا بالحق بكلامه،وان خالف القاعة الفقهية القائلة:"لا ينسب لساكت قول"،فإذا هنأ الرجل بمولود وقت ولادته وسكت، فنسبه منه[2].

2/شروط الإقرار:تتمثل شروط الإقرار فيما يلي:

1- أن يكون المقر بالغا عاقلا حتى يتمكن من نفاذ إقراره في حقه،ولذلك لا يتم إقرار الصغير والمجنون والمعتوه.

2- أن يكون الإقرار الصادر عن قصد وإرادة، فإذا كان مكرها كان إقراره باطلا، وكذلك هي الحال اذ كان هازلا في إقراره، اذ يشترط في ثبوته الجزم واليقين.

3- أن لا يكذب ظاهر الحال المقر في إقراره، بمعنى أن المقر بالنسب إذا أقر بولد لا يولد لمثله بأنه ابنه ولا يصح إقراره لظهور بطلان هذا إلا قرارا، فالصغير الذي يقر لمن هو أكبر منه سنا بأنه ابن له لا يقبل منه إقراره لأنه باطل.[3]

3/ أنواع الاقرار:

1- إقرار ليس فيه تحميل على النسب على الغير: فيكون بالإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة، وذلك بأن يقر بأن هذا الولد ابنه، أو هذا الرجل أبوه، وكون هذا الإقرار ليس فيه

[1] العربي بلحاج، **أحكام الزوجية وأثرها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق**، ص 650 وما بعدها.

[2] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، **دعوى النسب (الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب)**، دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 55.

[3] حورية مالكي و نسيبة شيشة، **مجهولي النسب في التشريع الجزائري**، رسالة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة الجيلاني بو نعامه، 2015/2014، ص 19.

تحميل نسب على الغير ظاهر، لأنه إذا اقر بأبوته لولد فإنه يكون قد حمل النسب على نفسه، وكذلك إذا أقر بأن فلانا أبوه.

2- إقرار فيه تحميل نسب على الغير: هذا الاقرار يسري في حق المقر ولا يسري في حق غير المقر،ومثال هذا أن يقر فلان أن فلانا ابن ابنه، ففي هذا المثال تحميل النسب على غير المقر، ومثال هذا كذلك إقرار فلان أن فلا ابن عمه، والأمثلة على هذا كثيرة.[1]

ويترتب على هذا الاقرار، ان كان المقر عاقلا بالغا، صح الاقرار في حق المقر لا غير، ويشارك المقر له المقرفي نصيبه من الميراث، ومعنى هذا انه يقبل في حق المال فقط، ولا يفيد في اثبات نسب المقر له في ولي المقر.

**الفرع الثالث:البينة(الشهادة).**

1/ البينة لغة:"وهو بعد الشيء وانكشافه، وبَانَّ الشيء وأَبَانَ أي اتضح وانكشف".[2]

2/اصطلاحا: عرف جمهور الفقهاء البينة بأنها الشهادة، وهي حجة لا يقتصر أثرها على المدعي عليه، فهي تثبت حقه وحق غيره، لذلك تعتبر أقوى من الإقرار، فالنسب قد يكون غير مؤكد عند ظهوره بالإقرار، فيحتمل بطلانه بالبينة، وقد يثبت المقر ما أدعاه في النسب بالبينة.[3]

3/**كيف يأخذ بنصاب** (الشهود) **في إثبات النسب**:اختلفت المذاهب حول نصاب شهادة حول النسب على النحو الآتي:

---

[1] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، **المرجع السابق**، ص 61.

[2] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **مرجع سابق** ، ص 70.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسي الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء التاسع،دار الكتب العلمية، لبنان، 2004 ، ص3 وما بعدها.

1) رأي الجمهور: نصابها رجلين عدلين، ولا تقبل عندهم نصاب النساء في النسب، لأن الله قال في كتابه الكريم:"**وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ**"[1]، وهذا الإشهاد محمول على ما لا يقصد من المال والنسب.

2) رأي الأحناف: هم يقبلون شهادة رجلين عدلين أو رجُلا وامرأتان في النسب لأن الله أجاز بوجه عام شهادة النساء مع الرجال.

3) وهناك رأي آخر يقول بقبول رجلين عدلين ورجل وامرأتان أو رجل فقط، أو يمين المدعي في دعوى النسب، وهذا بناء على أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشهادة[2]

**الفرع الثالث:القيافة.**

1/القيافة لغة:"هي من قافَ الرجُل الأثر قَوْفًا من باب قال تبعه واقتافهُ كذلك فهو قائف، والجمع قافَةٌ مثل كافِر وكفَرَةٌ ومقتافٌ"[3].

2/اصطلاحا:هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره الى أعضاء المولود،وتستعمل عند انعدام الفراش والبينة في حالة اشتباه المولود[4].

3/إثبات الأبوة بالقيافة:اختلفت المذاهب حول إثبات النسب بالقيافة،حيث ان الحنفية ذهبوا إلى عدم اعتماد القيافة في إثبات النسب،إما جمهور الفقهاء فقالوا بإعمال القيافة في إثبات النسب،ولقد استدل الرأي الأول في قوله إلى حديث النبي ﷺ"**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"ومنه أن إثبات النسب بالفراش ولاغبر،إما القول الثاني فكان دليلهم،في حديث الملاعنة،حيث قال رسول الله فيه:"**أنظروها فان جاءت به على وصف كذا وكذا فلا أراه الا**

[1] سورة الطلاق، الآية 2.

[2] حورية مالكي و نسيبة شيشة، **المرجع السابق**، ص 24.

[3] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المرجع السابق**، ص 519.

[4] عمر بن محمد السبيل، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية**، مجلة كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص10.

**قد كذب عليها- أي زوجها في قذفها – وان جاءت به على وصف كذا وكذا فهو للذي رمية به**" فوجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ حكم بالولد للذي أشبه لهما[1].

**الفرع الرابع:اثبات النسب بالطرق الحديثة(البصمة الوراثية).**

**1/التعريف اللغوي للفظ البصمة:'**هي مشتقة من البُصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر الى البنصر، يقال ما فارقتك شبرًا ولا عتبًا ولا رتباً،ولا بصمًا،ورجل ذو بصمٍ أي غليظ البصم"[2]

**2/اصطلاحا:**"هي البنية الوراثية التي يتفرد بها كل شخص على غيره، والتي تمكننا من التحقق من الشخصية و الوالدية البيولوجية."[3]

إضافة للتعريف الفقهي يقصد بها في العلوم:"البصمة الوراثية أو ADN هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي التي تجعل كل إنسان مختلفا عن الآخرين والمعروف علميا بالحمض النووي."[4]

ولقد أشار المشرع الجزائري للبصمة الوراثية كأداة لإثبات النسب في المادة 40 مكرر الفقرة الثانية:"يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب"، ولكن بعد استنفاذ كل طرق الإثبات، فلا يمكن تقديمها على الفراش أو الإقرار في حالة الإثبات ولا تقديمها على اللعان في حالة نفي النسب، فمع قلة احتمال الخطأ فيها كطريقة إثبات إلا أنها تبقى هناك احتمالات للخطأ فيها، إضافة على هذا لا يمكن تجاوز ما جاءتنا به شريعتنا واستبداله بما توصل إليه العلم، لأن الله عزّ وجل جعل في هذا أبعاد أخرى، قد يحول على البصمة

---

[1] مداح عيسى، **أحكام الأبوة في الفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر واحد، 2012/2011، ص 12 وما بعدها.

[2] ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء السادس والأربعون ، ص 259 .

[3] نذير حمادو، **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات الولد الغير شرعي**، ملتقى دراسي منظم من قبل مجلس القضاء ومنظمة المحامين بسطيف، يومي 10/9 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية للإثبات، ص 04.

[4] ايناس هاشم رشيد، **تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانونية (دراسة مقارنة)**، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، 2012، ص 214.

الوراثية تحقيقها، إضافة على ذلك تبقى البصمة الوراثية وسيلة مكلفة،لا يستطيع أغلب الناس اللجوء إليها،إلا أنها تبقى قرينة قوية قد يرجع لها القضاء بعد استنفاذ الطرق الشرعية،وهذا مع تطبيق الشروط الخاصة بها[1].

[1] شهرزاد بو سطلة، **ثبوت النسب بين القواعد الشرعية والبصمة الوراثية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون لكلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد الأول،ص 11 وما بعدها.

بناء على ما جاء حول هذا ومن خلال دراستنا المبحث نصل إلى القول أخيرا لأن النسب يعتبر رابطة القرابة التي توجد بين الشخص وأبيه أو أمه، وما يترتب على هذه الرابطة أو القرابة من أحكام وأثار عديدة كالميراث وحمل اسم العائلة وما إلى ذلك، وللنسب سبل لإثباته تنحصر هذه السبل في أن يكون هناك رابطة زواج صحيح بين الرجل والمرأة، فالولد للفراش كما جاء في حديث نبينا محمد ﷺ، ولقد جاءت المادة 40 من قانون الأسرة بهذا، إضافة على هذا يثبت النسب للمولود بالإقرار وهذا بأن يعترف الأب بأبوة الابن، والبينة أو ما تعرف بالإشهاد كذلك وهي بأن يكون من يقر ويعلم من الناس بنسب الولد لأبيه، والقيافة هذه الوسيلة التي عرفة قديما ويتم فيها معرفة نسب الولد من خلال الشبه لأبيه أو من خلال أثر أقدامه وإلا ما غير ذلك، زيادة على هذا ما جاءت به التطورات العلمية الحديثة في الإثبات أن كان في النسب أو ما لغيره وهي البصمة الوراثية، هذه الطريقة تعتبر من أنجح طرق الإثبات ولقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 40 فقرة ثانية كوسيلة للعودة إليها في النسب بعد الرجوع إلى ما قبلها من الطرق في إثبات النسب، وعلى هذا سنقوم في المبحث الثاني من هذا الفصل، سنقوم باستكمال ما جئنا به في المبحث بمعرفة سبل إثبات نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي، وهل طرق إثبات نسب المولود الطبيعي تعتبر نفسها لإثبات المولود من التلقيح الاصطناعي.

## المبحث الثاني: نسب المولود من التلقيح الاصطناعي وشروطه.

من خلال ما سبق حول مفهوم النسب وطرقه، سنحاول من خلال دراستنا في هذا المبحث التعرف على ما إذا كانت أحكام النسب السابقة، للمولود بطريقة طبيعية، هي نفسها التي تخدم المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، ولقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى: مطلبين، الأول حول إثبات و نفي نسب المولود من التلقيح الاصطناعي، والثاني شروط إثبات مولود التلقيح الاصطناعي.

### المطلب الأول:إثبات ونفي نسب المولود من التلقيح الاصطناعي.

من خلال هذا المطلب سنتناول سبل إثبات طفل التلقيح الاصطناعي،في الإطار الشرعي أي ضمن ما أقرت به الشريعة الإسلامي كوسيلة مرخصٌ بها للإنجاب.

**الفرع الأول:إثبات نسب مولود التلقيح الاصطناعي.**

أولا: نسب المولود من التلقيح الاصطناعي في حياة الزوجين

أن الولد نتيج طريقة التلقيح الاصطناعي بين الزوجين وخلال حياتهما، سواء كان تلقيحا داخليا بأخذ ماء الزوج وحقنه في رحم المرأة أو خارجيا بطريقة طفل الأنابيب، فالنسب هنا يثبت للطفل من الأب والأم[1] ، وهذا بناء عليه إن هذا الفرض لا يثير أي مشكلة من ناحية تحديد النسب.

إذ يعتبر في هذا الأخير ماء الزوجين في التلقيح، وهنا قد ثبت أن ماءهما هو الذي أجريت به العملية، إضافة على هذا إلى أن الزوج وان لم يقر صراحة بثبوت النسب إلا أنه اقر ضمنيا بالموافقة على التلقيح، كما أن البينة في هذا التلقيح موجودة وهي الطبيب والقائمون على العملية والإجراءات المتخذة في المركز، كلها تثبت نسب هذا الطفل الناتج عن العملية.[2]

[1] أحمد محمد لطفي أحمد، **مرجع سابق**، ص 197 وما بعدها.

[2] أنس حسن محمد ناجي، **مرجع سابق**، ص 25.

ثانيا:نسب المولود من التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء الرابطة الزوجية (بالطلاق أو الوفاة).

في هذه الحالة قد يحدث وان تقوم عملية الزرع بعد انقضاء الرابطة الزوجية سواء بطلاق أو وفاة، وتأتي الزوجة بالولد بعد انقضاء مدة طويلة على هذا الانفصال، هذا ما قد يثير بعض المشاكل بخصوص أبوة هذا الولد.

وبناء على هذا علينا الفصل في أمرين وهما:

1/أن تأتي الزوجة بالطفل بعد انقضاء سنة من انحلال الرابطة الزوجية (بالطلاق أو الوفاة) في هذا الفرض يستفيد المولود من قرينة الأبوة، وينسب اليه وهذا بناء على ما جاء في أحكام العدة.

2/أن تأتي الزوجة بالمولود بعدد مضي أكثر من سنة، في هذه الحالة هناك أمرين يجب التمييز بينهما:

1) إذا أتت بالولد بعد ستة أشهر من يوم الطلاق، سواء كان رجعيا أم بائنا، هنا إن أنكر المطلق الولد فلا يثبت نسبه وينكر، أما إن أقر به المطلق فيثبت نسب الولد إليه بإقراره ، كإقرار الرجل بالولد مجهول النسب، إلا انه يشترط أن لا تكون المطلقة قد تزوجت بآخر، ولا أثر لإنكار النسب هنا من قبل الورثة بعد ذلك. [1]

2) إذا ما أتت بالولد بعد سنة من وفاة الزوج، في هذه الحالة يتوقف الأمر على أقرار ورثته بالنسب أو إنكاره، ففي حالة إقرارهم به يكون إقرار بالنسب فيه تحميل على الغير ويأخذ حكمه، وإذا أنكروه لا يثبت نسبه كحالة إنكار الزوج.

ثالثا:نسب المولود من زوجين وزوجة أخرى له متبرعة بالحمل:

---

[1] شوقي زكريا صالحي، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**،دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2001، ص 306.

1/ إذا كانت اللقيحة من ماء زوج وزوجته وزرعت في رحم زوجت أخرى له، يكون الولد نسبة لأبيه، لأن الولد ناشئ من فراش الزوجية، فهنا يثبت الولد لأبيه طالما توفر شرط الزواج الصحيح[1].

2/ نسب الوليد من جهة الأم: فهنا قد اختلفت الآراء، فرأي يقول المولود ينسب إلى صاحبة البييضة والثاني يقول لصاحبة الرحم، ورأي ثالث يقول انه لكليهما.

– الرأي الأول الذين قالوا بأن الأم صاحبة البييضة، أما الأم الحاملة فهي كالأم بالرضاعة، لأنه اكتسب من جسمها كما يكتسب الرضيع من مرضعته، ولقد استندوا في هذا على أن الله تعالى في خلقه للإنسان أشار إلى أنه من ماء لزوجين(النطفة) في أكثر من آية،من بين هذه الآيات قوله تعالى: " **ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلقَة مُضْغَةً ثُمَّ أَنْشَأنَاهُ خلقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**".[2]

– الرأي الثاني ينسب إلى الأم صاحبة الرحم، وقد استدلوا في هذا من القرآن الكريم، باعتبار أن المعنى اللغوي للأم أو الوالدة، يطلق على الأم التي تلد الوليدَ،إضافة إلى أن مصدر غذاء الجنين هو الأم الحاملة له.

ومن ما جاء في القرآن حول هذا، قوله عزَّ وجلَّ:" **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلِفُ نَفْسٌ إلاَ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**"[3]

– الرأي الثالث يرون بأن لكليهما نسب المولود، أم بيولوجية وأم حاضنة لأن كليهما ساهمتا في تكوين هذا الجنين ،فالأولى اكتسب من جيناتها والثانية تغذى من دمها.

[1] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 116.

[2] سورة المؤمنون الآية، 14.

[3] سورة البقرة الآية، 233.

لم تتطرق قوانين الأحوال الشخصية لنسب الولد من أمه، إلا أنه يمكننا استخلاصنا من المادة 43 قانون الأسرة و321 من قانون العقوبات، أن رابطة الأمومة تعتبر بالحمل والوضع[1].

**الفرع الثاني: نفي نسب المولود من التلقيح الاصطناعي.**

جاء في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، أن النسب يثبت بوجود التلاقي بين الزوجين، أي أنه لو ثبت ما يخالف هذا يمكن نفي النسب، بناء على أن الدخول لم يتم أو بناء على مدة الحمل.

إلا أن هذا لا يمكن أن يخدم موضوع التلقيح الاصطناعي في حالة نفي، فالتلاقي الزوجين الطبيعي أصلا لا يتم فيه، ومدة الحمل لا تتماشى مع الموضوع.

ونجد الشريعة الإسلامية أقرت باللعان كوسيلة لنفي النسب، و قد جاءت المادة 222 من قانون الأسرة:" كل ما لم يرد النص عله في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية".

و اللعان ما جاء فيه في الشريعة يجب أن يكون في فترت الولادة أو قبل الولادة، فلا يجوز للزوج أن يصدر أي دلالة عن قبوله بالنسب، ثم يقوم باللعان فكما ذكرنا يجب أن يكون في وقت الولادة أو قبلها.

ومن ما سبق لنا ذكره حول الشروط لإثبات المولود الاصطناعي، وعندما نريد أن نأخذ باللعان كوسيلة لنفي نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي نجد أن فسنا أمام تناقضات، لأنه ولإجراء عملية التلقيح فلا بد من أخذ رضا الزوج في العملية، وكذلك الماء

---

[1] طفياني مختارية، **إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بو مرداس، ص 88.

المأخوذ للتلقيح لا بد أن يكون منه، وعلى اثر هذا نجد أن اللعان لا يتكيف مع نفي نسب المولود من التلقيح الاصطناعي.[1]

## المطلب الثاني: شروط إثبات مولود التلقيح الاصطناعي.

لضمان نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي لا بد من ضوابط وشروط تحمي وتحرص على سيره ضمن ما يوافق وما لا يخل بشريعتنا الإسلامية، وبالقانون وهذا حفاظ على جميع الأطراف في هذه العملية، وسيرها بما يقتضيه الشرع.

**الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعمل الطبي:**

1/أن يكون المركز المشرف على العملية التي بين الزوجين، مرخص رسميا من الجهات المعنية بالقيام بهذا العمل الطبي.

2/ أن يكون الفريق الطبي لهذه العملية من الطبيب إلى الممرضين إلى كافة المساهمين في العملية مخولين لهذا العمل وأصحاب أمانه وضمير، حتى لا يقع تلاعب وتهاون مما قد يؤدي بمس الأنساب، وتفرض عقوبات جزائية صارمة عند التلاعب والتزوير قد تصل إلى الحرمان من مزاولة الخدمة.

3/مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، بحيث يقتصر على ما تقتضيه الضرورة، ويكون المعالج للزوج عل نحو هذا الترتيب:طبيب ذكر مسلم أو غير مسلم، والزوجة: طبيبة مسلمة أو غير مسلمة أو طبيب مسلم أو غير مسلم ،مع مراعاة أن لا تكون في خلوة مع الأخيرين إذ تعالج بحضور الزوج.

4/أن لا تؤدي عملية الإخصاب إلى نتائج سلبية على الزوجة .

5/الاكتفاء بالحد الأدنى من البيضات المطلوبة ، أي قدر ما يتم عملية التلقيح، وضرورة الحرص على إعدام اللقيحات الأخرى أو البيضات بعد نجاح العملية.[1]

[1] خدام هجيرة، **التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة(دراسة مقارنة)**، مذكرة ومكملة لنيل شهادة الماجستير، تلمسان، 2002، ص 238 وما بعدها.

6/أن يثبت العجز عن الحمل الطبيعي بناء عن تقرير طبي صادر مختص، بعد فحوصات متكررة، مع ترجيح نجاح العملية على الفشل.

7/وضع سجلات خاصة فيها بيانات الأشخاص الأطراف في العملية، تسجل فيها كل البيانات من أجل الرجوع إليها عند التنازع.

**الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمستفيدين.**

1/الزوجية: والمقصود وجود عقد زواج قائم على المبادئ والشروط الشرعية، واستظهار الوثيقة الرسمية للعقد، وهذا لسد المنافذ على العلاقات الحرة، حتى لا تجد طريق للثبات والشرعية، وحفاظ على الأنساب طاهرة ونقية، بضمان حق الطفل بمعرفة نسبه.

2/أن تجري العملية حال قيام الزوجية، وليس بعد انقضائها بوفاة أو طلاق، لأضرارها التي تغلب منافعها.

3/تراضي الطرفين أي المتزوجين، إذ أن الإنجاب يهمهما الاثنان ولا يكون بالإكراه أو الضغط.

4/بلوغ سن الرشد للزوجين لأنه شرط للرضا، إضافة على أن يكون الغاية من العملية العلاج الطبي فقط وليس تحديد جنس المولود أو صفاته.[2]

---

[1] إقروفة زبيدة، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية ودورها في إثبات النسب**، دار الأمل للنشر و التوزيع، د ط،2012، ص 144 وما بعدها.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد،**مرجع سابق**، ص 84.

في الأخير وعلى ما جاء من خلال المبحث الخاص بنسب المولود من التلقيح الاصطناعي، نصل إلى القول بان النسب في التلقيح الاصطناعي يثبت بمجرد رضا الزوجين في القيام العملية لأن ماء الرجل هنا، يكون منه ولا يمكنه التشكيك في هذا، ومراعاة لحفظ النسب وعدم التعرض لتجاوزات نهي عليها أدرجت شروط في عملية التلقيح الاصطناعي وهي كما ذكرنا مسبقا، شروط تخص المختصين في العملية وشروط تخص المستفيدين منها، وهذا حفاظ على الإنسان والنسب، وعدم الوقوع لتجاوزات فيما وضعته لنا عقيدتنا الاسلامية، وهذا في ما يخص كشف العورة وما إلا ذلك.

من خلال ما جاء في هذا الفصل حول دور التلقيح الاصطناعي في إثبات النسب نصل إلى القول بأن النسب يعتبر حق من حقوق الإنسان، ولقد أدرج الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه، والمولود من التلقيح الاصطناعي كذلك له هذا مثله مثل الطفل الطبيعيين، ولقد وضعت ضوابط وشروط لإثبات هذا الحق له، وهي بأن تكون العملية بين الزوجين فقط و إجرائها تحت أيدي أطباء كفئ، ما يضمن عدم التلاعب بالأجنة أو الاحتفاظ بها بعد العملية للتلاعب بها أو الاستفادة منها بطرق أخرى، هذا كله حفاظ على نسل ونسب نتاج المولود منها.

# الخاتمة

## الخاتمة.

في الأخير وفي ختامنا لموضوع أحكام التلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النسب، الذي يعد موضوع من مواضيع العصر الحالي هذا لانتشاره في جميع أنحاء العالم، والذي يحل مشكل أو مرض عويص وهو العقم، نستخلص من دراستنا له إلى جملة من النقاط سنستدرجها على النحو التالية:

1/ التلقيح الاصطناعي كموضوع عرف قديما بما يسمى الاستدخال، ولقد عولج من قبل العديد من الفقهاء مسبقا على هذا الأساس.

2/ عملية التلقيح الاصطناعي تتم بحقن ماء الرجل في رحم المرأة،أو دمج كل من منيه وبويضته المرأة ثم زرعها فيها، وهذا على نوعيه.

3/ نختلف أساليب التلقيح الاصطناعي، وتنحصر في سبعة أساليب أعتبر أسلوبين منها كطرق شرعية للإنجاب، والأخرى حرم اللجوء إليها وهذا لتجاوز حِل الإنجاب في إطار الرابطة الزوجية، إذ يلتقي بها حكم الزنا.

4/ اعتبرت الشريعة الإسلامية عملية التلقيح الاصطناعي بأساليبها المباحة طبعا، كحل أخير لعلاج العقم، وهذا خوفا من ما يعرف باختلاط الأنساب فيه، واحتياط منهن خاصة لما في هذا الموضوع من حساسية حول موضوع مصير اللقيحات المتبقية بعد إجراء العملية، ومدى أمانة الأطباء في التخلص منها بعد ذلك وعدم التلاعب فيها.

5/ اختلفت مواقف القوانين الغربية حول التلقيح الاصطناعي، ونشوء العديد من النزاعات القضائية حول نسب المولود منه، خاصة وأن الغرب لم يضعوا ضوابط لصور التلقيح ولم يحصروها في إطار الرابطة الزوجية فقط.

6/ أشار المشرع الجزائري في هذا الموضوع إلى الشروط التي يستلزم الخ ذبها عند القيام به، دون الإحاطة بالنواحي الأخرى له،كفرض عقوبات على التجاوزات وما إلى ذلك، ولقد رجع التشريع الجزائري في هذا الموضوع إلى الشريعة الإسلامية كباقي التشريعات العربية.

7/ يثبت نسب المولود الطبيعي بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو القيافة، إلا أن المولود من التلقيح الاصطناعي يثبت نسبه بمجرد الإلمام بشروط القيام به، فالرابطة الأسرية موجودة، ومني الرجل معروف، إضافة على هذا رضا الزوجين بالقيام بالعملية وشهادة القائمين بالعملية موجودة، فنسب المولود هنا معتبر الوجود، كما أنه يصعب نفي النسب فيه، وان حدث تشكيك في تغير ماء الزوج في العملية، والى غير ذلك يلجأ للبصمة الوراثية كحل لنزع الشكوك.

8/ للتلقيح الاصطناعي خطوات وضوابط يجب مراعاتها،في ما يخص الزوجين أو القائمين بعملية التلقيح.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1) القرآن الكريم برواية ورش.

2) القواميس:

1/ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، القاهرة.

2/ الجوهري إسماعيل، تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار العلم للملاين، بيروت،1984.

3/ أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

4/ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس،الجزء السادس والأربعون والسادس والثلاثون.

3) القوانين:

1/ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق ل9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1984/06/12. عدد 24.

قائمة المراجع:

1) الكتب:

1/ ابراهيم الشحات محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2011.

2/ أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري (طبقا لأحدث التعديلات،دراسة فقية ونقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2010.

3/ أحمد المهدي و أشرف الشافعي، دعوى النسب (الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب)، دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2006.

4/ أحمد المهدي و أشرف الشافعي، دعوى النسب (الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب)، دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2006.

5/ أحمد عامر القيسي، **مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي**، بدون طبعة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001 .

6/ أحمد محمد لطفي أحمد،**التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

7/ أحمد محمد لطفي أحمد،التلقيح الصناعي بين أقوال الطباء وأراء الفقهاء، بدون طبعة، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

8/ العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

9/ أماني علي المتولي،ضوابط استخدام الهندسة الوراثية والتلقيح الاصطناعي في الفقه والقانون،بدون طبعة،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009 .

10/ أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب (دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2010.

11/ بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،2014.

12/ حسن محمد ناجي، أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب(دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، بدون طبعة،دار الجامعه الجديدة،الإسكندرية، 2010.

13/ زبيدة أقروفة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب(دراسة فقهية قانونية)، د ط، دار الأمل، تيزي وزو،2012.

14/ زبيدة أقروفه، التلقيح الاصطناعي(دراسة مقارنه بين الفقه أللإسلامي والقانون الوضعي)، بدون طبعه، دار الهدى، الجزائر،2010 .

15/ شوقي زكريا صالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،دار النهضة العربية، د ط، القاهرة،2001.

16/ عامر أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة عن التلقيح الصناعي، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001 .

17/ محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي (أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة)، دار جامعة الكويت، بدون طبعة، الكويت،1992 /1993.

2) المذكرات:

1/ خدام هجيرة، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة(دراسة مقارنة)، مذكرة ومكملة لنيل شهادة الماجستير، تلمسان، 2002.

2/ طفياني مختارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بو مرداس.

3) المجلات:

1/ ايناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانونية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، 2012.

2/ حيدر حسين كاظم ألشمري،إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة القانون،العدد الثاني،بغداد،2010.

3/ سيف إبراهيم المصراوة، التكييف ألجرمي والقانوني للتلقيح الصناعي دون رضا احد الزوجين (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42،العدد الثاني،2015.

4/ شهرزاد بوسطلة، ثبوت النسب بين القواعد الشرعية والبصمة الوراثية، مجلة دفاتر السياسة والقانون لكلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد الأول.

5/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدورة الثامنة، الجزء الثاني، مكة المكرمة، 19-28 يناير 1985.

6/ مصطفى الزرقا أطفال الأنابيب،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية العدد الثاني، 1985.

# الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول:ماهية التلقيح الاصطناعي.....6

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي.....7

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي وتطوره.....8

الفرع الأول:تعريفه في اللغة.....8

الفرع الثاني:تعريفه في الاصطلاحي.....8

الفرع الثالث:التطور التاريخي للتلقيح الاصطناعي.....11

المطلب الثاني :أنواع التلقيح الاصطناعي وأساليبه.....12

الفرع الأول:أنواع التلقيح الاصطناعي.....12

الفرع الثاني:أساليب التلقيح الاصطناعي.....16

المطلب الثالث: أسباب التلقيح الاصطناعي وخطواته.....19

الفرع الأول:أسباب التلقيح الاصطناعي.....19

الفرع الثاني: خطوات التلقيح الاصطناعي.....21

المبحث الثاني: موقف الفقه من التلقيح الاصطناعي.....25

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي.....26

المطلب الثاني:موقف القوانين الوضعية.....29

الفرع الأول:مواقف القوانين الغربية.....29

الفرع الثاني: مواقف القوانين العربية.....31

المطلب الثالث:موقف القانون الجزائري.....33
الفصل الثاني :دور التلقيح الاصطناعي في إثبات النسب.....38
المبحث الأول: مفهوم النسب.....39
المطلب الأول:تعريف النسب.....40
الفرع الأول:التعريف اللغوي.....40
الفرع الثاني:التعريف لاصطلاحي.....40
الفرع الثالث:أهمية إثبات النسب.....41
المطلب الثاني:أساليب إثبات النسب.....42
الفرع الأول: ثبوت النسب بالفراش (الزوجية).....43
الفرع الثاني:الإقرار .....44
الفرع الثالث:البينة(الشهادة).....45
الفرع الرابع:القيافة.....46
الفرع الخامس:اثبات النسب بالطرق الحديثة(البصمة الوراثية).....47
المبحث الثاني:إثبات ونفي نسب المولود من التلقيح الاصطناعي.....50
المطلب الأول :نسب المولود من التلقيح الاصطناعي.....51
الفرع الأول:اثبات نسب المولود من التلقيح الاصطناعي.....51
الفرع الثاني: نفي نسب المولود من التلقيح الاصطناعي.....54
المطلب الثاني: شروط إثبات مولود التلقيح الاصطناعي.....55
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعمل الطبي.....55
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمستفيدين.....56

الخاتمة.....57

قائمة المصادر والمراجع.....59

**الملخص:**

جاء موضوع مذكرتنا تحت باب الأحوال الشخصية، الذي يعالج موضوع التلقيح الاصطناعي، هذا الأخير الذي أصبح ملجأ لكل من الزوجين عندما يواجه علاقتهم الزوجية ما يحول دون تحقيق رغبتهم في الإنجاب، من جراء عقم أو مرض أو ما إلى ذلك، ومع التطور وسرعة انتشار هذه الوسيلة، قمنا في دراستنا لهذا الموضوع وطرحنا الاشكالية التالية: كيف ضبط الفقه الإسلامي والقانون التلقيح الاصطناعي، وفيما يتمثل دوره في إثبات النسب؟ ، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية منظمة لهذا الموضوع، وهذا نظرا لحساسيته خاصة من الناحية الشرعية، ولقد اتبعها في الأحكام كل من القوانين العربية، ومعهم القانون الجزائري حيث عالج هذا الموضوع في مادة فقط من مواد قانون الأسرة، مشيرا فيها الى شروط عملية التلقيح الاصطناعي، دون الخوض أكثر في تفاصيله، ووضع عقوبات معينة عند تجاوزات حوله، واكتفى للرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية فيه.

كما أنه ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن مولود من التلقيح الاصطناعي فيما يخص النسب، طرق النسب مفروضة عند القيام بالعملية، فالعلاقة الزوجية تكون قائمة، والماء والبويضة تكون من كليهما، إضافة إلى وجود الشهود على العملية كالطاقم الطبي وما إلى ذلك، فالنسب هنا يثبت بناء على هذا، ويصعب نفيه كما في المولود الطبيعي، إذ يلجأ لفحص الحمض النووي، عند التشكيك في تغير ماء الزوج أو التلاعب كحل أخير في هذا.

## Résumé Français

Notre sujet est venu sous la section personnelle, qui aborde le sujet de l'insémination artificielle, ce dernier qui est devenu un refuge pour les deux époux lorsque face à la relation conjugale s'oppose à réalise leur désir de procréation, de futilité ou maladie ou ce que vous avez, avec l'évolution et la propagation rapide de ce moyen de communication, nous avons dans notre étude sur le sujet et présenter le problème suivant : comment ajuster la jurisprudence islamique et le droit de l'insémination artificielle, car son rôle est de prouver la lignée ? Et elle est venue à cette rubrique islamique de l'organisation, ceci en raison de la sensibilité particulière de légitime, je suivre toutes les dispositions des lois et avec l'arabe, droit algérien où ce sujet abordé dans les articles seul article du code de la famille, se référant au processus d'insémination artificielle, sans entrer dans plus de détails et certaines peines lorsque irrégularités autour de lui, pour revenir à la charia.
Aussi, par l'intermédiaire de notre étude, que nous avons déterminé que né de l'insémination artificielle pour la descente, méthodes de descente imposées à l'exploitation, relation conjugale existe, l'eau et les Ovule s sont à la fois, en plus d'avoir des témoins le processus comme le personnel médical, etc., les proportions ici le prouve, dur comme nés en exil, recourir à l'ADN, à l'interrogatoire de l'eau de mari modifier ou manipuler comme un dernier recours.